جامعة محمد خيضر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: حقوق وعلوم سياسية

التخصص: قانون الأعمال

الفرع: حقوق

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب
محجوب إبتسام
يوم:...../..../.....:

الحماية القانونية المقررة لبراءة الإختراع في القانون الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1	أ. ت. ع	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	رئيسا
مستاري عادل	أ. مح .أ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	**مشرفا ومقررا**
العضو 3	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر- بسكرة-	**مناقشا**

السنة الجامعية: **2021/2020**

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقديـــــر

الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل والسداد والتوفيق لإنجاز هذه المذكرة.

شكر خاص موصول للأستاذ **عادل مستاري** على طيب عطائه وحسن

معونته.

إلى كل من علمني حرفا أو أسداني نصحا،

كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

إلى جميع موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية .

شكرا لكم جميعا.

إهـــــــــــداء

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممنا هذا العمل المتواضع الّذي أهدي ثمرته:

الى من علَمني العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل إسمه بافتخار،

والدي العزيز،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من تطلّعت لنجاحي بنظرات التفاؤل والأمل،

أمّي،

الى اخواني الأعزاء لمساندتهم لي، وعائلتي وجميع أقاربي وأصدقائي دون استثناء لدعمهم لي، فلم يبخلوا علي أبدًا

و إلى كل الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة" **جامعة محمد خيضر– بســكرة–**

" دون أن أنسى زملائي وزميلاتي السنة الثانية ماستر دفعة " 2021 "

مقدمة

مقدمة

تعتبر مسألة الملكية الفكرية من أهم مواضيع النقاش وهي نتاج جهد الإنسان والإبداع الفكري في العديد من المجالات ، حيث ساهمت فيه الاختراعات بشكل كبير وأصبح العالم كقرية صغيرة لها إمكانية الوصول إلى جميع أجزائها والمصالح من الدول مترابطة ، على الرغم من المسافات وعدم كفاية البيئة السكان والاختلافات في النظم القانونية والاقتصادية. أدت التطورات العلمية والتكنولوجية وازدياد الاختراعات إلى ثورة علمية وتكنولوجية في معظم المجالات ، حيث ظهرت أنواع جديدة من الحقوق ، وخاصة الحقوق الفكرية التي تستجيب للأمور الأخلاقية غير الملموسة للعقل ونتاج الفكر و يكون لمالكها حق المخترع.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وبراءة الاختراع.

براءات الاختراع هي الضمان لحقوق الملكية الصناعية ، التي حظيت باهتمام كبير في تشريعات معظم البلدان لأن من مصلحة الشركة مبادلة المخترعين بالجهد والمال الذي قدموه وتحفيزهم على الابتكار من خلال إيجاد الوسائل القانونية التي تضمن السلام والاستقلالية في عملهم ، وتوفير الحماية الداخلية لهم.

لقد كان التشريع الأول المتعلق بحماية الاختراع هو قانون جمهورية البندقية (إيطاليا) الصادر في 19 مارس 1974 ، وتلاه قوانين الدول الأخرى، لكن كل دولة تشرع وفقًا لمصالحها ما دفع بتنسيق هذه تشريعات وفقًا للمؤتمرات لوضع اتفاقيات دولية مشتركة تحدد القواعد الأساسية لحماية الاختراع أهمها اختراع هو اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 ، والتي تعد الأساس لحماية براءات الاختراع ، وكذلك اتفاقية تريبس واتفاقية واشنطن.

أما المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة فقد اهتم بمنح البراءة ومنحها حماية خاصة حيث أقرها لأول مرة بالقانون المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-54 المؤرخ في 08/03/1966 ، وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بموجب

الأمر رقم 66-84 المؤرخ في 25/02/1966 وتم إلغاء هذا القانون بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07/12/1993 المتعلق بحماية الاختراعات، وتم إلغاؤه هو الآخر بمقتضى الأمر 03-07 المؤرخ في 19/07/2003 (جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23/07/2003) تحقيق للغاية الصناعية و الاقتصادية وفي محاولة من الجزائر لمواكبة أحكام اتفاقية تريبس ،كما تجدر الإشارة إلى أنه عقب استقلال الجزائر كان القانون الساري المفعول هو القانون الفرنسي المؤرخ في 05/07/1844 وذلك تطبيقاً للمرسوم الصادر في 6262/12/31 الذي يحدد عمل القانون الفرنسي.

1 -أهمية الدراسة:

توضح أهمية هذه الدراسة أن براءة الاختراع عامل مشجع للابتكار التكنولوجي والقدرة التنافسية ، بالإضافة إلى أن أنه حديث الأمس واليوم والمستقبل، في ظل التطور المتسارع للاختراعات وتزايد عدد المخترعين الذي يشهده العالم في كل المجالات.

- تعد حماية براءة الاختراع حقا من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل شخص تتوفر فيه شروط الاختراع المنصوص عليها قانونا.

- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصل إليه المشرع الجزائري والحماية التي أقرها عن طريق مرسوم 03-07 المتعلق بحماية الاختراعات.

2-أهداف الدراسة

جعلنا في نتطرق لهذا الموضوع، فهو اقتناعنا الشخصي بأهميته أولاً، والرغبة في تعميقه باعتباره تخصصنا، بالإضافة إلى رغبتنا في `` تسليط الضوء على نتائج براءات الاختراع الجزائرية.

- الوصول إلى الآليات الفعالة التي تضمن حماية حقوق المخترعين من تقليد بعض اختراعاتهم دون الحصول على إذن مسبق منهم.

-معرفة مدى الحماية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية براءة الاختراع

– دراسة فاعلية آليات الحماية التي وضعها التشريع الجزائري ومدى ملاءمتها لحماية حقوق المخترعين لتحديد التوجه الذي يطمح إليه المشرع ورؤيته في المجال الصناعي والاقتصادي.

– توضيح دور آليات حماية براءات الاختراع في تفعيل وتطوير الجانب الاقتصادي والاجتماعي وتنمية الدولة وازدهارها.

3-الإشكالية

من خلال هاته المقدمة سنعتمد في إجابتنا على الإشكالية الرئيسية و التي تتفرع إلى أسئلة الفرعية.

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى كفاية الأحكام القانونية المقررة لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري؟

الأسئلة الفرعية:

- ما هي أنواع الحماية المقررة لبراءة الاختراع في التشريعات الوطنية؟
- ما مفهوم براءة الاختراع ؟ و ماهي شروط اكتسابها
- فيما تتجسد الحماية القانونية لبراءة الاختراع ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع و شروط اكتسابها

الفصل الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع

4-منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع المتعلقة ببراءة الاختراع وحمايتها في التشريع الجزائري قمنا بالاستناد على المنهج الوصفي و التحليلي.

5- صعوبات الدراسة

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع وحداثته، لأن براءة الاختراع مفهوم متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة، إضافة إلى صعوبة الحصول على معطيات دقيقة مثل تعداد الأعمال العلمية نظرا إلى الانعدام الجزئي الكلي للإحصائيات الرسمية وكذا ندرة المراجع الوطنية التي عالجت موضوع حماية براءة الاختراع على ضوء القانون الجديد.

6- خطة البحث

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة ، قمنا بتقسيم محتوى الموضوع إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول: مفهوم براءة الاختراع و شروط اكتسابها ، وقد تم تقسيمه بدوره إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع ، وتناولنا في المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع أما المبحث الثالث تطرقنا إلى التزامات صاحب البراءة، أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وتم تقسيمه هو الآخر إلى ثلاث مباحث ؛ المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع، والمبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع، أما المبحث الثالث : الجزاء الجنائي المقرر لأفعال الإعتداء على براءة الإختراع .

الفصل الأول
ماهية براءة الإختراع و شروط إكتسابها

تمهيد:

الابتكار قديم قدم الإنسان، فقد اتخذ خطواته الأولى كمفكر ومبدع تحت تأثير متطلبات حياته اليومية وتطلعه لحياة أسهل وأفضل مما دفعه للبحث في الأساليب والاختراعات المختلفة التي تساعده في السيطرة على الطبيعة ومعرفة قوانينها.

أما الملكية الفكرية ، حسب التقسيم التقليدي ، فتنقسم إلى قسمين: الملكية الصناعية والملكية الفنية والأدبية، ومن أهم صورها البراءات العلامات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث وغيرها بأشكالها المتعددة.

كما يمكن القول أن البراءة كوثيقة قانونية تتطلب مجموعة من الشروط لاكتسابها من قبل الجهات الرسمية والتي بموجبها يضمن المخترع حقوقه.

من خلال هذا السياق، سنتناول في هذا الفصل المفهوم العام للبراءة وطبيعتها القانونية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني سنتناول شروط منح البراءة.

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

أي اختراع يظهر يخضع لانتظام سببي يتميز بدرجة عالية من الاستقرار والانسجام بين عناصره. ، و لقد تباينت وتنوعت تعاريف البراءات الإختراع ، سواء كانت فقهية أو قانونية ، هناك مفاهيم متشابهة يجب تمييزها عن غيرها ، ولتوضيح ذلك ، نناقش في المبحث تعريف براءة الاختراع كمطلب أول و الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

الاختراعات هي تطبيق للمعرفة ، وتهدف بجميع أشكالها إلى تبسيط وتسهيل معالجة الحياة لأنها مرتبطة بضوابط قانونية تتماشي مع طبية النظام المعمول به ، لا يمكننا مناقشة براءة الاختراع قبل تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكل من الإختراع (فرع أول) و براءة الاختراع (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الاختراع

الاختراع لغة: معنى اختراع في اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب

1. **اختراع (المعجم اللغة العربية المعاصر)** * اختراع:جمع اختراعات (لغير المصدر):1- مصدر اخترع. 2- ابتداع، اكتشاف في مجال علمي، شي..

2-**اختراع (المعجم الرائد)** * اختراع 1- مصدر اخترع. 2- إبتداع : «الحاجة أم الاختراع».[1]

الاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته، بعبارة أخرى هو الكشف عن شيء لم يكن مكتشفا، فالاختراع هو جهد بشري عقلي و عملي يثمر في النهاية إنجازا جديدا مفيدا للإنسان.[2]

الاختراع اصطلاحا : لم أكن لأنجح في اختراعاتي لو لم أدرك حاجات البشر، كنت أرى ما يريده الناس ثم ابدأ بالاختراع" توماس أديسون.

---

[1] –المعجم الغني ، المعجم اللغة العربية المعاصرة ، المعجم الرائد ، تعريف الاختراع – كلمات – 2021 ، ، ص 1 ، تم المشاهدة في 2021/05/22 على الموقع: ar.dictionaryapps.com

[2] –عتيقة بلجبل ، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع ، مقال منشور بعنوان براءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د–ت ، ص3.

من الضروري وضع تعريف دقيق للاختراع بحيث يمكن الدول من اعتماد التشريعات والقوانين المنظمة لمنح براءات الاختراع على أساسها، لذلك سنورد فيما يأتي بعض التعارف للاختراع

-**تعريف منظمة الوايبو:**" هو فكرة جديدة تسمح عملياً بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وحتى تحظى أية فكرة بالحماية القانونية (أي تكون قابلة للحصول على براءة اختراع)، فإن معظم التشريعات الخاصة بالاختراعات تنص على أن تكون الفكرة أصيلة (أي لا يوجد أي دليل على نشرها أو استخدامها علناً في الماضي)، ويجب أن لا تكون بديهية (أي أنها لم تطرأ على ذهن أي متخصص في المجال.

- المخترعان والباحثان البريطانيان ترينغ وليتويت يعرفان الاختراع على أنه "الفكرة القادرة على تحقيق البنى الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمغناطيسية وغيرها، بصورة جديدة بحيث تلبي بعض الاحتياجات البشرية بشكل أفضل".[1]

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع

براءة الاختراع هي إحدى الوسائل التي تجعل من الممكن الاستفادة من الاختراع وبالتالي من الابتكار التكنولوجي و لمعرفة المزيد، علينا تحديد براءة الاختراع و قبل ذلك نشير إلى تعريف الملكية الصناعية، باعتبار أن براءة الاختراع هي نوع من الملكية الصناعية.

1. **تعريف حقوق الملكية الصناعية:** هي نوع من أنواع الملكية الفكرية إلى جانب الملكية الأدبية و الفنية" و ما يميزها عنها هو مجال التطبيق، حيث أن حقوق الملكية الصناعية هي وحدها من بين أنواع الملكية الفكرية القابلة للتطبيق في مجال الصناعة ' بالإضافة إلى أنها تخضع لتسجيل رسمي و تترجم عن طريق سندات تسلم بعد التسجيل3 حيث تشمل براءات الاختراع و نماذج المنفعة و الرسوم و النتائج الصناعية و العلامات الصناعية أو التجارية و

[1] – سائر بصمه جي ، **أسس الاختراع – تأسيس تمهيدي لنشر ثقافة الاختراع في المجتمع العربي**– ، الباب الأول ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 2016 ، ص08.

علامات الخدمة، و الاسم التجاري و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و كذلك قمع المنافسة غير المشروعة.[1]

2- التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

-عرفها الدكتور عبد اللطيف هداية الله بأنما " الرخصة أو الإجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار، لإنتاج صناعي جديد أو اكتشاف الوسائل جديدة على إنتاج صناعي قائمة و نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو إنتاج صناعي".[2]

3- التعريف القانوني لبراءة الاختراع

- يقصد بها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اخترع ، إذن براءة الاختراع ما هي إلا شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع الذي يستطيع بموجبها استغلال اختراعه بالكيفية التي يراها ويحق له بموجب هذه البراءة أو الشهادة أن يتمسك بالحماية القانونية للاختراع في مواجهة الغير وذلك لفترة زمنية محددة .[3]

أما المشرع الجزائري ، فلم يعرف براءة الاختراع في المرسوم بقانون رقم 17-93 ، لكنه صحح الوضع في الأمر 03-07 وحددها بالقول: " البراءة أو براءات الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".[4]

---

[1] - رحماني أسماء ، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة مؤسسة AMPMECA-IND، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير -فرع : تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2008-2009 ، ص58.

[2] - سعد لقليب ، شعبان السعيد ، دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع و البحث و التطوير ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2016 ، ص 35.

[3] - عبد المجيد فضل يحي ، ، الحق بين البراءة و الاختراع في القوانين و عند الفقهاء ، العدد 16 ، كلية القانون و الشريعة ، جامعة نيالا ، 2أذار 2020، ص 402 .Arab Journal for Scientific Publishing (AJSP)

[4] - الأمر رقم 03-07 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتضمن براءة الاختراع ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخ في 2003/07/23 ، ص 28.

4-تعريف الاتفاقيات الدولية:

أغفلت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تعريف براءة الاختراع ، واكتفت بتعريف محتواها وأنواعها في الفقرة الأخيرة من المادة 1 ، قائلة: "تشمل براءات الاختراع مختلف أنوع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وشهادات الإضافة وغيرها.[1]

أما معاهدة التعاون بشأن البراءات ، المعروفة باختصار "P.C.T" ، فقد عُرفت البراءة في نص مادتها الثانية على النحو التالي: " كل براءة تمنحها إدارة وطنية أو إدارة حكومية دولية يخول لها منح براءات سارية المفعول في أكثر من دولة".[2]

من خلال هذه التعارف نستخلص الفرق بين البراءة و الاختراع نلخصه في مايلي :

يُعرَّف الاختراع بأنه أي فكرة جديدة ومفيدة وذات قابلية للتطبيق الصناعي ، مما يعني أن الاختراع جديد ويمكن صنعه ، ويسهل تنفيذه ، ثم يتم إيداع المخترع للحصول على براءة اختراع ، و الحقوق محفوظة لها ،و أما براءة الاختراع هي ترخيص حكومي يمنح لشخص ما ، حيث يتم منحه حقوقًا حصرية لعملية جديدة أو تصميم أو اختراع لفترة زمنية محددة ، حيث عادة ما تكون 20 عامًا ، وعادة ما تتم معالجة طلبات براءات الاختراع من قبل وكالة حكومية. تمنح براءات الاختراع و الحق في تصنيع منتج جديد دون خوف من منافسة الأسواق.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تتميز الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع بأنها رهينة بين قوة الإرادة وسيادة القانون، لكن هذه الإرادة لا تكفي للحصول على البراءة ، فهذا الطلب يجب أن يقبله القانون ، مما يعني ، من ناحية أخرى ، هيمنة القانون. أدى كل هذا إلى الخلاف بين الفقهاء ، حيث رأى بعضهم في براءة الاختراع كقرار إداري (الفرع الأول) ، بينما رأى الآخر في البراءة الاختراع على أنها عمل منشأ من حق المخترع (الفرع الثاني).

---

[1] – عجة حسين ، **براءة الاختراع خصائصها و حمايتها** – دراسة مقارنة – ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، 2015 ، ص 23.

[2] – المرجع نفسه ، ص 21.

الفرع الأول: براءة الاختراع قرار إداري

ذهب الاتجاه إلى أن البراءة فعل قانوني، يتمثل في عمل الإدارة في شكل قرار إداري بمنح المخترع الشهادة الرسمية.و هي براءة الاختراع بعد استفاء الطلب على جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

و ذهب بعض الفقهاء ليقولوا بأن براءة الاختراع عقد يبرم بين الإدارة والمخترع يلتزم بموجبه هذا الأخير بتقديم سر اختراعه إلى المجتمع حتى يستفيد منه عند انتهاء مدة البراءة[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن مدى اعتبار البراءة عقدًا أو قرارًا إداريًا يمكن تحديده من خلال بيان طبيعة السلطة المختصة لتلقي طلبات تسجيل الاختراعات وإصدار براءات الاختراع بشأنها. فقد كلف المشرع الجزائري بتسجيل الاختراعات و إصدار البراءات إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، وذلك بالإشارة إلى المرسوم التنفيذي 98-68 المحدد لقانونه الأساسي نجده قد نص في المادة 2 منه على: " تنشا تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي ، وتدعى في صلب النص المعهد".

و بالإشارة إلى أحكام القانون المنظم لبراءات الاختراع في القانون الجزائري ، وهو الأمر الصادر في القانون 03/07 ، فإن البراءة هي سند ملكية يتجسد بقرار إداري صادر عن السلطة المختصة في البلاد بناء على طلب صاحب المصلحة الذي بموجبه تمنح البراءة للمخترع الذي تتوفر فيه الشروط القانونية

كما أن المشرع الفرنسي شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري، حيث اعتبر أن الحق في براءة الاختراع يعد بمثابة حق ملكية صناعية متمثلة في وثيقة رسمية تمنح من قبل الهيئة أو الإدارة الرسمية المخولة لذلك، وبموجبها تعطي للمخترع أو صاحب الاختراع الحق في احتكار واستغلال اختراعه، وهذا ما نصت عليه المادة611-1 من قانون الملكية الفرنسي التي عرفت

[1] – سميحة القيلوبي ، **الملكية الصناعية** ، ط6 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 60.

براءة الاختراع بأنها: «عبارة عن سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية متمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وبموجبها تمنح لمالكها حقا حصريا باستغلالها...»[1].

الفرع الثاني : البراءة عمل منشأ لحق المخترع

ويرى أصحاب هذا الرأي أن البراءة هي الشهادة الرسمية الصادرة عن الجهات المختصة وتؤسس للمخترع حق احتكار اختراعه واستغلاله أمام الجميع خلال المدة القانونية، فبمجرد اكتشافه اختراعًا معينًا الذي تم إثباته له منذ حصوله على براءة الاختراع ، أما في الفترة التي سبقت الحصول على براءة الاختراع ، فليس له الحق المالي في استغلال اختراعه ولا يحق له المطالبة بالحماية القانونية من أي اعتداء آخر.

أما إذا أعطى المخترع الإختراع للآخرين فيعتبر أنه يمارس حقه في استغلال سر اختراعه " ، متنازلا في نفس الوقت عن حقه الاحتمالي في طلب البراءة ، إذ يجوز أن يتقدم شخص آخر غير المتنازل له بطلب الحصول على البراءة عن نفس الإختراع ، فتكون الأولوية في الحصول على البراءة في هذه الحالة لمقدم الطلب الأول[2].

وبالتالي ، ووفقًا لهذا الرأي ، فإن براءة الاختراع ليست فعل إعلان وكشف عن حق سابق ، بل هي مُنشئ للحق ، والذي بدونه لا يكون لمالك البراءة أي حقوق ضد الغير.

فحق المخترع لا ينشأ إلا بعد منح براءة بدليل إن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه[3] ولا على الحماية القانونية المدنية والجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة[4].

---

[1] – حليمة عبيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة – ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، 2013-2014 ، ص 54.

[2] – فاضلي إدريس ، **المدخل للملكية الفكرية – الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية** ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 199.

[3] – ليندة رقيق ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014-2015، ص18.

[4] – محمد علي ، محمد فتاحي ، مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – ، مقال منشور ، مجلة الحقيقة ، العدد38 ، جامعة أدرار ، 2015 ، ص04.

أما موقف المشرع الجزائري تمثل في أن البراءة هي فعل من أفعال إثبات حقوق المخترع ، ويتجلى ذلك من خلال اعتماده للنص المادة 57: " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع و لا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع[1].

بالإضافة إلى ماجاء في نص المادة 09 :" مدة براءة الإختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به" [2]، وعليه فإن القاعدة العامة هي أن المخترع ، وفق أحكام القانون الجزائري ، لا يتمتع بحقه في احتكار استغلال اختراعه ، ولا بحقه في التقاضي واتخاذ الإجراءات لردع أي اعتداء يمكن أن يمس حقوقه إلى ما بعد الحصول على براءة اختراع.

[1] – أحمد لحمر ، النظام القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري –، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016–2017 ، ص26.

[2] – أحمد لحمر ، المرجع نفسه ، ص27.

المبحث الثاني : الشروط الواجب توفرها لمنح براءات الإختراع

لا يمكن لصاحب الاختراع الحصول على مستند يثبت ملكيته للاختراع إلا إذا استوفى اختراعه الشروط القانونية اللازمة لمنحه براءة اختراع صالحة يمكن بموجبها الالتزام بالحماية التي يمنحها له القانون و كذا ضمان حقه في الاحتكار أو استخدام الاختراع واستغلاله اقتصاديًا. أما بالنسبة للحق في براءة الاختراع ، يجب استيفاء الشروط الموضوعية في الاختراع ، والتي يتم الاتفاق عليها في معظم القوانين الدولية، والإجراءات الرسمية التي يقوم بها المخترع للتقدم بطلب للحصول على شهادة براءة اختراع.

من خلال هذا السياق ، يمكننا تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين ، الأول نتعامل فيه مع شروط منح براءة الإختراع ، والثاني هو الحق في براءة الاختراع.

المطلب الأول : شروط منح براءة الإختراع

نص القانون الجزائري على أن الاختراع يجب أن يخضع للعديد من الإجراءات الشكلية للتمكن من المطالبة بشهادة براءة ، والتي تشمل على وجه الخصوص إنشاء وفحص طلب براءة الاختراع ، وتسجيل البراءة ونشرها ، ومنح براءة الاختراع.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المذكورة أعلاه ، يجب أن يفي الاختراع بالعديد من الشروط الموضوعية حتى يكون للمخترع الحق في حماية واستغلال اختراعه لفترة محددة ، أي أن الاختراع يجب أن يكون موجودًا ، وأن يكون جديدًا وقابل للتطبيق ، ويجب أن يكون مشروع لا يتعارض مع النظام العام و الأداب العامة.

من خلال كل هذا ، سنتناول في هذا المطلب الشروط الشكلية (الفرع الأول) والشروط الموضوعية (الفرع الثاني) لمنح براءة الاختراع.

الفرع الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي ، مواطن أو أجنبي ، تقديم طلب تسجيل فرديًا إذا كان الاختراع ملكه ، أو بالاشتراك مع آخرين إذا كان الاختراع شائعًا. وتقضي أحكام المادة 10 في القسم الثاني مسمى بالحقوق المحولة من الأمر 03-07 في فقرتها01 على أنه "الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه[1]. يقدم طلب البراءة وفق نموذج تضعه الجهة المختصة بشكل خاص من قبل أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته.

لمقدم الطلب أيضًا الحق في تقديم طلب براءة مع محتوى الطلب اللازم للفحص كإجراء أولي.

أولا – إيداع طلب براءات الاختراع

وهذا ما نص عليه المادة 20 من الأمر 03/07 ، وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/275 [2] على كل من صاحب الاختراع أو من لهم الحقوق بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة أو يرسله إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.[3]

ثانيا- محتوى الطلب

يتم تقديم الطلب في شكل ملف يتضمن البيانات الخاصة بهوية المودع وسلطة في تقديم الطلب، وأيضا البيانات الخاصة بما هيئة الاختراع ووصفه والعناصر المطلوبة حمايتها فيه ويكون التعبير عن ذلك كتابيا ومن خلال الوثائق والمستندات المحددة.[4]

ثالثا- الهيئة الرسمية المسؤولة عن استلام طلب البراءة

---

[1] – المادة 10 من الأمر 03-07، المرجع السابق، ص29.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ، المرجع نفسه ، ص04

[3] – المادة 20 الفقرة 1 من الأمر 03-07 ، المرجع السابق ، ص30.

[4] – فرحات حمو ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية ، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011-2012 ، ص108.

يودع الملف أمام الهيئة المختصة قانون المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا تنفيذا لإتفاقية باريس التي توجب في المادة 12 فقرة 01 على كل دولة الاتحاد إنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي للاطلاع على براءة الاختراع.[1]

و من أهم صلاحيات المعهد الوطني:

- استلام وفحص طلبات براءات الاختراع وتسجيلها ثم تسليم البراءات ونشرها عند الاقتضاء.

- إنشاء وثائق الملكية الصناعية وبوضعها تحت تصرف الجمهور.

- يسهر على حماية الحقوق المعنوية للمخترعين، وبترقية وتنمية قدرات المؤسسات وذلك بتسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات.[2]

كما هناك ثلاث أنظمة لفحص الطلب براءات الاختراع تتمثل في مايلي:

1-نظام عدم الفحص السابق: تتمثل في دور الجهة الإدارية التأكيد على شكلية الطلب.

2-نظام الفحص السابق: الذي هو إخضاع جميع الطلبات المقدمة بقصد منحها البراءة.

3- النظام المالي: حيث يأخذ حلا وسطا بين نظام عدم الفحص السابق و الفحص السابق و الذي يقوم بفحص الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط دون الموضوعية.[3]

أما عن موقف المشرع الجزائري من نص المادة 31 من قانون براءات الاختراع الجديد ، فإنه" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص قبلي تحت مسؤولية

[1] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص ص 76-77.

[2] – حفيظ نقاط ، الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع قي القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مجلة الحقيقة ، العدد08 ، ماي 2006، ص 95.

[3] – حفيظ نقاط ، المرجع نفسه ، ص97.

الطالبين و من غير أي ضمان ..." يظهر النص بوضوح أن المشرع الجزائري تبنى نظام عدم الفحص السابق.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع

أي فكرة تتبلور لأخذ فكرة الاختراع في مراحل ظهورها يجب أن تستوفي الشروط الموضوعية ومدى تحقيقها يختلف من دولة إلى أخرى حتى يحصل صاحب الاختراع على براءة اختراع مسجلة.

فالشروط الموضوعية للحصول على براءة اختراع تتمثل في :

1- وجود الاختراع

2- أن يكون الاختراع جديداً

3- أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي

4- مشروعًية الاختراع

أولا – وجود الإختراع :

مدلول الاختراع بشكل عام يعني أن يكون الاختراع لشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو اكتشاف شيء كان موجودا ولكنه كان مجهولا وغير ملحوظ "، وكذلك يلزم حتى تثبت صفة الابتكار توافر الأمور التالية: أن يصل الشخص إلى فكرة إبداعية، وأن تكون هذه الفكرة الإبداعية متعلقة بمجالات التقنية، وكونها متعلقة بالتطبيق الصناعي، وتكون منصبة على المنتج أو على طريقة التصنيع أو بكليهما، وأن تؤدي إلى حل مشكلة من المشاكل المتعلقة بالمجالات التقنية .[2]

و مصطلح الابتكار يعرفه التشريع الجزائري في المادة 05 من الأمر 03-07 " يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية "[3]

---

[1] – حفيظ نقاط ، المرجع السابق ، ص97.

[2] – أمجد عبد الفتاح حسان ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011 ، ص ص 21-22.

[3] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص62.

و يعتبر الابتكار أساس حماية حق المخترع، هو يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الحاجة إلى الاختراع ، لكننا استنتجنا أن هذا كان مضمون المادة 03 من الأمر رقم 07-03 المتعلق بالبراءات ، حيث نصت على ما يلي: "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة لتطبيق "[2].

ثانيا : أن يكون الاختراع جديداً

أي خلق شيء جديد له خصائص وذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة له فلا بد من توافر خصائص ومميزات جديدة في الإنتاج الصناعي تكون مقتصرة عليه، ولا توجد في غيره من الإنتاجات التي تشابهه، أي أن يكون له ذاتية خاصة ، كأن يتم اختراع آلات صناعية جديدة مثل السيارات والطائرات والغواصات....الخ، وأن استبدال مادة معينة بمادة أخرى للاستفادة من مزايا المادة الجديدة في تكوين منتجات معينة لا يعد اختراعا لإنتاج جديد.[3]

أما موقف المشرع الجزائري فقد ورد في نص المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03-07 ما يلي: "يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها".[4]

---

[1] – نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، د-ط ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص 27.

[2] – المادة 03 من الأمر 03-07 ، المرجع السابق ، ص28.

[3] – أمجد عبد الفتاح حسان ، المرجع السابق ، ص ص 22-23.

[4] – المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03-07 ، المرجع نفسه ، ص28.

ثالثا : أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي .وقد نص على ذلك في المادة 03 من الأمر 03/07 المتعلقة ببراءة الاختراع ، بحيث يمكن تطبيقه صناعيا من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا ، أما الاختراعات التي لا يمكن لها تحقيق تلك الفائدة العملية المرجوة منها فلا تمنح البراءة.[1]

ويستنتج من هذا أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي واستخدامه، بل ربط ذلك بأي نوع من الصناعة بما تشمله من مواضيع كثيرة ومتعددة على أن تؤخذ بمفهومها الواسع ، مما يؤكد عدم أهمية ميدان إنجاز الاختراع صناعيا. ونفس المعنى نجده في المادة 03 من المرسوم التشريعي 93/17 والمادة الأولى من الأمر 66/54 ، ولم يدرج المشرع الجزائري مدى نجاعة الاختراع والنتائج التي سوف يدرها على الصناعة، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي تشجيعا لروح الابتكار .[2]

رابعا : مشروعية الاختراع

ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع ،أو عدم وجود الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة ومثال عن ذلك : اختراع آلة لتزييف النقود أو آلة للتزوير المستندات .....الخ.[3]

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب ولا يتعارض مع مصلحة العامة للمجتمع كونها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع ، حيث تنص المادة 08 فقرة 2 من نفس الأمر على أنه "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.[4]

---

[1] – أحمد الخولي سائد ، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر** ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012، ص ص 98–99.

[2] – ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص26.

[3] – صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2010 ، ص 41.

[4] – المادة 08 فقرة 2 ، من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ،ص 29.

المطلب الثاني : الحق في براءة الإختراع

إن أثر منح البراءة هو منع صاحب البراءة من الاستفادة من الحماية القانونية لاختراعه، وكذلك احتكار استغلاله والتصرف فيه بالتنازل عنه كليًا أو جزئيًا للغير. كما يرهن هذا الحق أو يأذن للغير باستغلاله ، وعليه في مقابل هذه الحقوق يلتزم ببعض الالتزامات على عاتقه .

من خلال هذا السياق ، سنتناول في هذا المطلب حقوق مالك الاختراع في الفرع الأول ، والتزاماته كفرع الثاني.

الفرع الأول حقوق صاحب براءة الاختراع

وإذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فلمالك البراءة الحق في منع أي شخص من استعمال طريقة صنع أو استخدام المنتوج أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده، ولمالك براءة الاختراع أيضا حق التنازل عنها للغير وذلك بإبرام عقود التراخيص لاستغلالها وبموجب عقد الترخيص يمنح مالك البراءة شخصا ما أو أكثر ترخيصا باستغلال البراءة مقابل مبلغ من المال،ويهدف عقد الترخيص بالإضافة إلى تطبيق معايير الحماية الجديدة في براءة الاختراع إلى نقل التكنولوجيا.[1]

أما في نص المادة 11 من الأمر 03-07 ، أقر المشرع الجزائري أنه إذا كان موضوع الاختراع منتجًا ، يحق لصاحب البراءة منع الغير من التصنيع أو الاستخدام أو البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد المنتج.

كما أن من الحقوق الممنوحة من براءة الاختراع لمالكها حق الانتفاع ببراءة الاختراع، وكذلك حق التصرف بها، وسيتم مناقشة ذلك في هذا الفرع.

أولا – الحق في احتكار استغلال البراءة: نصت المادة الحادية شرمن المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الملغى أنه "تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة 14 من نفس الأمر:

– صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.

[1] – عبد الله حسين الخرشوم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ، ط2 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص93.

– استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض.

– منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع.[1]

نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن المشرع بين ذلك الحق الذي تمنحه براءة الاختراع لصاحبها بحيث تمكنه من أن يحتكر ميدان استغلال الاختراع المحمي بموجب تلك الوثيقة (صناعيا و تجاريا) فلا يجوز للغير استعماله إلا برضاه.[2]

وفيما يتعلق بالحدود المتعلقة بمجال حق استئثار استغلال الاختراع ، فقد حددها التشريع من حيث الزمان والمكان بالإضافة إلى بعض الاستثناءات على النحو التالي:

1–نطاق الحق في براءة الاختراع من حيث الزمان

خص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر 03–07 في نصها أن " مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به .[3]

و أختلف بعض القوانين في تحديد المدة فالبعض حددها بـ 15 سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أومن تاريخ إكمال الوثائق و تجدد سنويا بدفع الرسوم المقررة سنويا كالقانون العراقي و البلغاري و القانون الروماني أما القانون الإنجليزي فقد حددها بـ 16 سنة .[4]

[1] – المادة 11من المرسوم التشريعي رقم 93–17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الملغى ، قانون براءات الاختراع الجزائري ،ص04.

[2] – حياة شبراك ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ، 2002 –2001 ، ص114.

[3] – المادة 09 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ، ص29.

[4] – عبد الفتاح حجازي ، **الملكية الصناعية في القانون المقارن** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2008 ، ص 381.

2- نطاق الحق في براءة الاختراع من حيث الزمان

> وتجدر الإشارة إلى أنه من الأفضل منع المخترعين من الترخيص باستغلال براءات الاختراع الخاصة بهم أو التخلي عنها خارج الإقليم دون موافقة الدولة ، حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الدولة منها لان الاختراع في الخارج هو حق للدولة التي ليست طرفًا في اتفاقية باريس ، لأن هذه الاتفاقية تمنح مواطني الدول الأطراف الحق في تسجيل اختراعاتهم في أي من هذه الدول.

أما بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية باريس فتستطيع أن تحمى براءتها في جميع الدول الأطراف دون غيرها ، أما إذا كان هناك شخص آخر في إحدى الدول الأطراف له اختراع مماثل ولم يحصل على البراءة فيستطيع أن يطلبها بعد مرور سنة من تاريخ طلب البراءة الأولى إن لم يكن قد طلبها صاحب البراءة في الإقليم الطرف في الاتفاقية ، وهذا ما نصت عليه الفقرة أ-1 من المادة 4 من الاتفاقية "كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل أو نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية يتمتع هو وخلفه فيما يخص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد"[1].

3- الاستثناءات على حق احتكار استغلال الاختراع

تنص المادة 14من الأمر 03 - 07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: "عند تاريخ إبداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب بها قانونا إذا قام أحد عن حسن نية":

-بصنع المنتج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.

- بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو خذا الاستعمال، ويحق له الاستمرار في مباشرة عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

[1] - فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري - المحل التجاري و الحقوق الفكرية** - ، د- ط ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 ن ص 134 - 135.

-إن حق المستخدم السابق لا يمكن تحويله أو نقله إلا مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لها واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.[1]

ثانيا : حق التصرف في براءة الاختراع

قد أقر المشرع في نص المادة 11 من الأمر 03/07 بما يلي: " لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص."

كما يحق لمالك البراءة التصرف بها وفقا لأحكام القانون إذ تنتقل ملكية براءة الاختراع بعدة طرق كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية ، فهي تنتقل بالميراث أو العقد ، فإذا توفي صاحب البراءة انتقل الحق فيها إلى ورثته كما تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها من احتكار استغلالها أو حق التصرف فيها .[2]

و لمزيد من التوضيح لما سنناقشه في الفرع التالي من أنواع التصرفات الواردة في قانون براءات الاختراع.

الفرع الثاني : أنواع التصرفات الواردة على الحق في براءة الإختراع

التصرفات القانونية التي يمكن للمخترع اتخاذها هي:

1-التنازل عن ملكية براءة الاختراع

قد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا كليا، أي يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، فتنتقل وحدة واحدة إلى المتنازل إليه، كما يشمل جميع البراءات الإضافية وما يترتب عليها من حقوق أيضا، ما لم يتفق على خالف ذلك. وقد يكون التنازل عن الاختراع موضوع البراءة تنازلا جزئيا، أي لا يشمل جميع الحقوق المترتبة على البراءة، بل يقتصر على بعض منها كالتنازل عن حق الإنتاج، أو حق بيع المنتجات المصنعة أو حق تصديرها، كما قد يقتصر التنازل على مدة زمنية معينة أو على منطقة جغرافية محددة.[3]

كما أن الطبيعة القانونية لعقد التنازل لم تعد محل نقاش فهو عقد بيع يبرم بين صاحب البراءة و الغير ، حيث يخضع لأحكام القانون العام المتعلقة بعقد البيع من حيث أركانه الرضا- المحل – السبب، و من حيث أسباب بطلانه كأنم يشوبه إكراه أو تدليس أو غلط ، و

[1] – المادة 14 من الامر 07/03 ، المرجع السابق ، ص 30.

[2] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 238.

[3] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 120.

عن طبيعة العقد في ما إذا كان عقد تجاريا أو مدنيا فإن الإشكال قد تم حله وفقا للقانون العام ، فإذا كان المتنازل و المتنازل له تاجرا ، فإن االعقد حتما يكون عقدت تجاريا فصفة التجارة ناتجة عن نظرية التبعية ، أما إذا كان المتنازل غير تاجرا لأنه لم يستغل البراءة محل التنازل فإن العقد يكون مدنيا بالنظر إليه و تجاريا بالنظر إلى المتنازل له الذي يتحصل على البراءة من أجل استغلالها.[1]

2- رهن البراءة

صرح المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 07/03 في نصها : " تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة اختراع أو ببراءة اختراع وفقا للقانون الذي ينظم هذا العقد، و يجب أن تقيد في سجل البراءات". كما أنه "لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه، نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".[2]

أي أنه يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا كان وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا ، و يشترط في رهن البراءة الكتابة.[3]

كما يجوز رهن براءة الاختراع مستقلة عن المحل التجاري كما يمكن أن ترهن ضمنه باعتبارها أحد عناصره و في هذه الحالة لا يكفي تسجيلها ضمن رهن المحل التجاري في السجل التجاري ، و إنما لابد من تسجيلها في السجل الخاص بالبراءات لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.[4]

الفرع الثالث : إنتهاء براءة الإختراع

تنتهي الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع بموجب القانون الجزائري حسب الحالات المحددة في قانون براءات الاختراع 03-07 ، ويمكن تلخيصها في أسباب انتهاء الصلاحية بإرادة صاحبها و انتهاء صلاحية براءة الاختراع لأسباب أخرى.

---

[1] – حياة شبراك ، المرجع السابق ، 248.

[2] – المادة 36 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] – فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ، ص152.

[4] – عبد الفتاح حجازي ، المرجع السابق ، ص222.

أولا- تخلي صاحب البراءة عنها

يعتبر التنازل أحد أسباب ضياع الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع ، وقد نصت المادة 51 من قانون براءات الاختراع رقم 07/03 على أنه يجوز لمالك البراءة التنازل كليًا أو جزئيًا ، وفي أي وقت، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة.

أما في حالة الترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل في هذا التخلي[1]، وهذا طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03-07.

ثانيا- انقضاء البراءة لأسباب أخرى

كما تنتهي صلاحية براءة الاختراع بوسائل أخرى يحددها المشرع الجزائري في الأمر 03/07 ، وهي البطلان والمصادرة (السقوط).

1- البطلان :

أسباب بطلان البراءة عديدة يمكن إدراجها في فئتين ، من جهة البطلان الناتج عند عدم توفر الشروط الموضوعية، ومن جهة أخرى البطلان الناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا.[2]

2- المصادرة (السقوط)

تخضع البراءة للمصادرة في أي من الحالات الآتية:

أ- إنتهاء المدة القانونية : السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إبداع الطلب حسب مانصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 03/07 السابق الذكر.[3]

ب- عدم سداد الرسوم المستحقة: إن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه ، وذلك بإهماله أداء الرسوم المستحقة ، وهذا يعتبر سببا سقوط براءة الاختراع.[4]

---

[1] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، 111.

[2] – ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 64.

[3] – ليندة رقيق ، المرجع نفسه ، ص 65 .

[4] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 113.

ج- عدم إستغلال الرخصة الإجبارية : نصت المادة 55 من الأمر 07/03 أنه " إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لاختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني و بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية، أن تصدر حكما بسقوط برادة طبيق هذه المادة عن طريق الاختراع لبراءة".[1]

[1] – المادة 55 من الأمر 03-07 ، المصدر السابق ،ص 34.

المبحث الثالث : إلتزامات صاحب براءة الاختراع

مقابل الحقوق التي تمنحها البراءة لمالكها في استخدامها أو التنازل عنها ومنح ترخيص لأطراف أخرى لاستغلالها، فهناك التزامات تقع على عاتق المستخدم لهذه البراءة بسبب الوظيفة الاجتماعية التي يتم الوفاء بها من خلال ملكية براءة الاختراع ، وهذه الالتزامات هي: الالتزام بدفع الرسوم المقررة عند تقديم طلب للحصول على البراءة (المطلب الأول) ،والالتزام باستغلال الاختراع فعلا حتى يستفيد الجميع من هذه البراءة خلال المدة المحددة للاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الالتزام بدفع الرسوم المقررة

تعتبر الرسوم الالتزام المقابل لحق الاحتكار الممنوح لأصحاب حقوق الملكية الصناعية وهو في تزايد دائم كلما زادت البراءة في القدم، هذا ما يمكن اعتباره طريقة سريعة لإلغاء البراءات التي ليس لها قيمة و التي لا تحقق حتى تكاليفها2 عليه يلتزم كل من يريد اكتساب حقوق الملكية الصناعية والتمتع بها، بدفع رسوم محددة وتختلف حسب الحقوق وحسب كل إجراء، فتكون سنوية وثابتة، وهي رسوم الإبقاء، وتكون أيضا إجرائية عند القيام بأي إجراء في التسجيل.[1]

أولا – تسديد الرسوم السنوية:

اقتضى المشرع الجزائري، على غرار المشرع الفرنسي، وجوب دفع الرسوم السنوية، وبالتالي يجب دفع هذه الرسوم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التاريخ المحدد.

وذلك تحت طائلة جزاء قاسي يتضمن سقوط السند. ولقد حدد المشرع الجزائري تاريخ تسديد هذه الرسوم في كل سنة في اليوم الذي يوافق تاريخ الإبداع ، في حين نجد أن المشرع

[1] – وهيبة نعمان ، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2009-2010 ، ص 37.

الفرنسي قد حدد تاريخ أداء هذه الرسوم دوريا في كل سنة في أخر يوم من الشهر الذي يصادف عيد ميلاد طلب البراءة، معتبرا أن رسم الإيداع يغطي الرسم السنوي الأول.[1]

ثانيا – واجب دفع الرسوم

يعد واجب دفع الرسوم أمرا إجباريا بالنسبة لصاحب البراءة أثناء استثمارها، ويتعلق الأمر برسوم الإبقاء على سريان المفعول السنوية. فهي ضرورية للحفاظ على ملكية البراءة، أي التمكين المخترع من استغلال اختراعه والحفاظ على كافة امتيازاته، ويتم تحديد مبالغ هذه الرسوم في الجزائر بموجب قانون المالية"، أما في فرنسا فيتم تحديدها بموجب قرار وزاري، وفيما يخص الطابع التصاعدي للرسم، يظهر أن المشرع أخذ بعين الاعتبار وضعية المخترع المالية، ولذا ألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا لكافة المصاريف التي استلزم لإتمام الإختراع، ونظرا للنفقات والأعباء التي يتطلب تنفيذه في البداية". كما أضاف المشرع الجزائري رسما آخر مستقل على طلب الحماية القانونية على الصعيد الدولي بعد تسديد الإتاوة المستحقة لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمقدرة بـ 10.000 دج.[2]

ثالثا – جزاء عدم دفع الرسوم

كانت إرادة المشرع الحفاظ على البراءة من خلال دفع الرسوم التنظيمية ، وهذا الالتزام منصوص عليه في المادة 9 من المرسوم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، والذي ينص على ما يلي:"مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به، لذلك تقرر فقدان ملكية البراءة في حالة امتناع المالك عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية ضمن المهلة القانونية.

[1] – فاروق ناصري ، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع – دراسة مقارنة – ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه –ل .م .د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2015-2016، ص 33.

[2] – خالد زواتين ، كوثر زهدور ، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق ، طلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019-2020 ، ص ص 76-77.

غير أن لصاحب البراءة مهلة 06 أشهر ابتدءا من تاريخ مرور سنة على الإبداع لدفعها،أي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بواجبه لكنه ملزم في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-07 السالف الذكر والتي تنص على: "غير أن لصاحب البراءة أو طلب البراءة مهلة 6 أشهر تحسب ابتدءا من هذا التاريخ لتسديد الرسوم المستحقة إضافة إلى غرامة تأخير".[2]

أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة 54 من الأمر 03-07 السالف الذكر والتي تنص على: " ومع ذلك،وبطلب معلل من صاحب البراءة يقدم في أجل أقصاه 6 أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني، يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل ". يدل عدم دفع الرسوم التنظيمية السنوية في كثير من الحالات على إرادة صاحب البراءة في ترك الاختراع ، ولقد أعتبر أن سقوط البراءة يلغي الحق في المستقبل فقط ولا أثر له على الماضي فليس له أي أثر رجعي الأمر الذي على أساسه يجوز رفع دعوى التقليد المبنية على وقائع سابقة لسقوط البراءة بيد أن صرامة هذا الجزاء أي سقوط البراءة خففت في التشريعين الجزائري والفرنسي بفضل إدراج إجراء خاص يرمي إلى استرجاع حقوق صاحب البراءة ، وعلى ذلك يجوز لهذا الأخير في أجل أقصاه 6 أشهر من انتهاء المهلة الممنوحة لدفع الرسوم التنظيمية السنوية أن يقدم طعنا معللا إلى مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مطالبا باسترجاع حقوقه.[3]

المطلب الثاني: الالتزام بالاستغلال

يعتبر الترخيص الإجباري بمثابة جزاء يوقع على صاحب البراءة الذي يخل بالتزامه بالاستغلال، أي أن هذا الإجراء يعد أحد أهم القيود المهمة على حق صاحب البراءة باستغلال

[1] -فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص ص 135-136.

[2] – المادة 54 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ، ص34.

[3] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 137.

اختراعه. حيث يجد هذا النظام مصدره في كون أن استغلال الإختراع يعد واجبا على المخترع وليس حقا مقررا له يتصرف فيه كما يشاء.[1]

وبالتالي ، يجب توضيح العقوبة الناتجة عن انتهاك مالك البراءة لاستغلال اختراعه ، نظرًا لأن هذه العقوبة قد تطورت من نظام مصادرة براءات الاختراع إلى نظام الترخيص الإجباري.

أولا – واجب استغلال الاختراع

وجوب استغلال الاختراع هو أساس منح البراءة ، لأن منح صاحب البراءة حق استئثاري على اختراعه يعني منع الآخرين من استغلال البراءة ، ولكن بشرط أن يستغل صاحب البراءة اختراعه بالفعل ، يأتي الفشل في استغلال البراءة بشكل صحيح في عدة أشكال فقد يمكن للشخص الحصول على براءة اختراع ولكنه لا يستغلها لفترة زمنية معينة. بالإضافة إلى ذلك ، قد لا يتمكن صاحب الاختراع من استغلال البراءة بالشكل المناسب ، ولكن إذا كان اختراعه متعلقًا باحتياجات الدولة ، مثل بعض المجالات التي تؤثر على صحة أو سلامة الفرد أو الشركة ، فإن ترخيص براءات الاختراع إلزامي.

والواقع أن تدخل الدولة بمنح الترخيص الإجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن استغلالها فعلا أمر تقره معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية .[2]

و لقد حدد المشرع الجزائري في المواد 38 و 42 و 46 المتعلقة بالتراخيص الإجبارية للأمر 03/07 أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بعد استلام الطلب، يستدعي طالب الترخيص وحامل الترخيص. براءة أو وكيلها لسماعهم ، وإذا رأت المؤسسة أن الضمانات المقدمة كافية لتصحيح الخلل الذي دفع إلى تقديم الطلب ، فإنها تمنح الترخيص ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من الأمر 03/07 ، و الذي جاء في نصها " لايمكن أن تمنح الرخصة الإجبارية المذكورة في المادة 38 أعلاه إلا للطالب الذي يقدم الضمانات الضرورية بخصوص استغلال من شأنه تدارك الخلل الذي أدى إلى الرخصة الإجبارية".[3]

---

[1] – خالد زواتين ، كوثر زهدور، المرجع السابق ، ص 106.

[2] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 272.

[3] – المادة 40 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ، ص 33.

« أيالات منح التراخيص الإجبارية فقد سن المشرع في نص المادة 38 الفقرة الأولى من الأمر 03-07 أنه " يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء 4 سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع ، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب استغلال الاختراع أو نقص فيه."[1] أي أنه لا يمكن تقديم طلب للحصول على ترخيص إجباري إلا إذا لم يتم استغلال براءة الاختراع أو تم استغلالها بشكل غير كاف بعد انقضاء فترة أربع سنوات من تاريخ الإصدار.

في حالة وقف استغلال الاختراع لمدة معينة وبغياب عذر مشروع ، حدد المشرع الجزائري في هذا الصدد بالمادة 38 فقرة 3 من الأمر 03-07 الذي نص على ما يلي: " لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو نقص فيه و من عدم وجود ظروف تبرر ذلك".[2] نستنتج هنا أنه لا يمكن منح الترخيص الإجباري إلا إذا تعذر على صاحب البراءة تقديم عذر قانوني ، أي في حالة عدم وجود ظروف تبرر عدم استغلال الاختراع أو عدم استغلاله.

ثانيا – جزاء الإخلال بالتزام الاستغلال

تدخل المشرع الجزائري لإعادة تنظيم قانون براءات الاختراع وأصدر الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع والذي تضمن بدوره منح التراخيص الإجبارية. ، حيث أجاز المشرع لكل من يهمه الأمر أن يطلب في أي وقت من المصلحة المختصة بعد انقضاء مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، رخصة إجبارية بسبب عدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه. غير أنه لم يبين الحالات التي تجيز منح الترخيص الإجباري، حيث اكتفى بالنص على أنه لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا اقتضت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو لنقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك. وعلاوة على ذلك، فقد نظم جزاء السقوط كإجراء احتياطي بعد

[1] – المادة 38 من الأمر 07/03 ، المرجع السابق ، ص33.

[2] – المرجع نفسه ، الفقرة 03 ، ص33.

انقضاء سنتان من منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الاستغلال أو النقص فيه لأسباب تقع على عاتق صاحبها".[1]

[1] – خالد زواتين ، كوثر زهدور، المرجع السابق ، ص 114.

خلاصة الفصل :

براءة الاختراع هي وثيقة تُمنح للمخترع بغرض حماية حقه في ملكية براءته بعد استيفاء جميع الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون. بحيث يتخذ المخترع جميع الإجراءات اللازمة لإنشاء طلب براءة اختراع لدى السلطة المختصة في الجزائر و التي هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وقد تبنى المشرع الجزائري في أحكام الأمر 03-07 من خلال تحديد المعايير الحديثة التي أقرتها معظم تشريعات العالم بشأن ضرورة أن يكون الاختراع جديداً ، وأن يتضمن عملية إبداعية وقابلاً لتطبيق الصناعي ، كشرط لاكتساب الحق في البراءة ، بالإضافة إلى تحديد حقوق صاحب الاختراع والتزامه باستغلال البراءة وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني
الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيد :

تعتبر براءة الاختراع من ضمن الحقوق المعنوية التي تحتل أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية لما لها من أرباح ومنافع اقتصادية ناتجة عن استغلالها في المجال التجاري والصناعي.

و هذا السبب الذي جعلت البلدان في جميع أنحاء العالم تولي أهمية كبيرة لبراءات الاختراع ، تمامًا مثل قضايا الملكية الصناعية الأخرى فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمن لها الحماية القانونية اللازمة لضمان الحماية الكاملة لبراءة الاختراع و الجزائر ، مثل البلدان الأخرى ، لم تقتصر على سن قوانين مناسبة للحماية المدنية و الجزائية بالإضافة إلى القوانين الرادعة المنصوص عليها لمكافحة أعمال التعدي على براءات الاختراع ، و على هذا الأساس سنتناوله في دراستنا لهذا الفصل الحماية المقررة لبراءة الاختراع الذي نقسمه إلى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

المبحث الثالث : الجزاء الجنائي المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الإختراع.

المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع

إن براءة الاختراع تمثل السند الممنوح لصاحب الاختراع، والذي بموجبه يكون له الحق في احتكار اختراعه وتملكه والتمتع بجميع الحقوق المترتبة عنه، والتصرف فيها بجميع التصرفات بالمقابل يرتب التزاما قبل الغير باحترام حقوق صاحبها وعدم الاعتداء عليها بكافة أفعال الاعتداء.

ولعل أكبر أشكال الاعتداءات على براءة الاختراع والتي تمس بحقوق مالك البراءة هو ما يعرف بالمنافسة غير المشروعة وكذلك التقليد. والتي برزت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات الدول.

ولهذا حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الظواهر الخطيرة على اقتصاد الدولة بسنه للعديد من النصوص التشريعية التي تكفل الحماية لصاحب البراءة وفقا لنصوص مدنية وجزائية، فالأولى هدفها جبر الضرر والثانية لردع هذه المشاكل القانونية. وهذا لضمان شرعية الجرائم والعقوبات لأن هذا المبدأ مكفول دستوريا فالمادة 46 من الدستور تنص على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". و هذا المبحث سنتطرق بالدراسة إلى المطلبين التاليين: المطلب الأول: حماية براءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة. المطلب الثاني: الجزاء المدني المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الاختراع.

المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة

أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع الحق في احتكار استغلال برا اختراعه لمدة 20 سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، ومجال الاحتكار المعترف به لصاحب البراءة محدد بناءا على المطالب المدرجة في ملف الإيداع..[1]

[1] – المادة 9 و 04/22 من الامر 03-07 ، المرجع السابق ، ص 29.

وقد أكد المشرع على أن تحظى البراءة بالحماية القانونية اللازمة لمنع الاعتداء عليها، لذلك فان الصور المقررة كأفعال اعتداء على براءة الاختراع تم تحديده بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، كما بين العقوبات المقررة لهذه الأفعال لذلك سنتناول في هذا المطلب صور الاعتداء من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: حظر المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الاختراع.

الفرع الثاني: شروط تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول: حظر المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الاختراع:

نظرا لارتباط المنافسة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد فانه لا تكاد تخلو أية بيئة تجارية أو صناعية من الأعمال المخلة بالمنافسة[1] ، تم التعرف على مطالبة مالك براءة الاختراع بدقة على أساس هذه المطالبة وهذا الضمان للحقوق سيخلق بيئة قانونية سليمة.

وبناءً عليه، في ما يلي ، سنناقش مفهوم المنافسة غير المشروعة ومن ثم أساسها القانوني ، وسنتطرق كذلك إلى عناصر أخرى ذات صلة بموضوع المنافسة غير المشروعة.

أولا: مفهوم المنافسة غير المشروعة: من أجل شرح مفهوم المنافسة غير المشروعة لابد تعريفها لغة ثم اصطلاحا ثم فقها.

1- **المنافسة لغة:** المنافسة من التنافس وهي الرغبة في الشيء والانفرادية به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه والمنافسة المغالبة على الشيء. وتعني أيضا الحرص على الغلبة والانفراد بالمحروص عليه والاستحواذ عليه دون الغير .[2]

2- **قانونا:** وبإلقائنا نظرة على قانون براءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنافسة غير المشروعة بشكل غير مباشر (ضمني) في نص مادته 56 بقوله: " مع مراعاة

---

[1] -نعيم أحمد نعيم شنيار ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية** – دراسة المقارنة بالفقه الإسلامي – ، د – ط ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2010، ص 475.

[2] – أبو الفضل محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، د– ط ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2003 ص 124.

المادتان 12 و 14 يعتبر مساس بالحقوق الناجمة على كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 يتم بدون موافقة صاحب البراءة.[1]

لم يعرّف المشرع الجزائري المنافسة غير المشروعة ، لكنه اقتنع بالتعريف الوارد في اتفاق باريس ، الذي ينص في المادة 10 ، الفقرة 2 ، على أنه: " كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية[2]. وقد حدد أيضا بعض الأعمال التي تدخل في إطار المعاملات المنافية للمنافسة المشروعة في تشريعه الخاص بالمنافسة أي الأمر 03-03، إذ يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وتحديد قواعد حمايتها.[3]

يمكن القول أن المنافسة غير مشروعة هي استخدام أساليب احتيالية وغير قانونية لا تتفق مع المبادئ التي تقوم عليها الحياة التجارية من أجل الإضرار بالمنافس الآخر.

3 - المنافسة غير المشروعة فقها: يعرف الأستاذ شكري أحمد السباعي المنافسة عمر المشروعة بأنها : " التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العرف أو العادات أو الرف المهني".

كما عرفها محمد المسلومي بأنها: " هي التي تتدفق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات الأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية واثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور.[4]

والمنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها وتقدير ذلك متروك للقضاء وأن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي لأن تقوم

---

[1] - المادة 11، 12 و14 من الأمر 03-07 ، المرجع السابق .

[2] - ناصر موسى ، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2018-2019 ، ص 81.

[3] - عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** -أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة-، د- ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012 ، ص 287.

[4] - عجة الجلالي ، نفسه ، ص ص 288-289.

المسؤولية؛ بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة [1]، ولا يشترط في مرتكبها أن يكون معتمدا أو سيء النية حتى يعتبر مسئولا؛ بل يكفي أن يكون العمل منحرفا عن سلوك الرجل العادي حتى يعتبر الخطأ موجبا للمسؤولية وبالتالي صحة دعوى المنافسة المشروعة.[2]

ثانيا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروع

في غياب نص قانوني ينظم إجراءات المنافسة غير العادلة ، اختلفت الآراء على الأساس القانوني الضابط الذي تستند إليه. ، والقسم الفقه إلى عدة اتجاهات فمنهم من يسندها للأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية، ومنهم من يرى أن أساسه هو التعسف في القانون.

أ- الاتجاه الأول: التعسف في استعمال الحق يرى أصحاب هذه الاتجاه أن المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة هو من أنواع الجزاء عن التعسف في استعمال الحق على اعتبار التاجر له الحق في القيام بأعمال المنافسة ما لم يخرج عن الحدود المشروعة، فإذا انحرف التاجر عن المسار الصحيح للمنافسة يكون قد أساء استعمال حقه.[3]

هذا الرأي لم يدخره النقاد على أساس أن المعايير العادية لإساءة استخدام نظرية الحقوق لا يمكن تطبيقها على المنافسة غير المشروعة للأفراد.أن هدف المنافسة هو أن يؤمن مصلحته الخاصة، وقد يستخدم في ذلك وسائل غير مشروعة حتى ولو لم يتعسف في استعمال حقه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المنافسة غير المشروعة تقوم على سوء النية لأنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالآخرين. ومع ذلك، فإن إساءة استخدام الحق لا تنطوي على عنصر النية أو القصد..

---

[1] – عباس حلمي ، **القانون التجاري** ، **الأعمال التجارية –المحل التجاري** ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 ، ص 72.

[2] – عباس حلمي ، المرجع نفسه ، ص 74.

[3] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق، ص 181.

ب- الاتجاه الثاني: لقد اتجه الغالب من فقهاء القانون إلى تأسيس المنافسة غير المشروعة على القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على اعتبار أن العمل عبر المشروع خطا يلزم مرتكبه تعويض الضرر الحاصل للغير،" شريطة أن يثبت المتضرر هذه الدعوى.[1]

تم انتقاد هذا الاتجاه لأن دعوى المنافسة غير المشروعة لها نطاق أوسع من دعوى المسؤولية التقصيرية ، لا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على كونها وسيلة انتصاف و جبر الضرر ، كما هو الحال مع دعوى المسؤولية التقصيرية ، بل هي وسيلة تؤدي وظيفة وقائية.

ج- موقف المشرع الجزائري: ومهما كان الخلاف ، فقد أسس المشرع الجزائري شكوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية. وذلك بناء على نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " كل عمل أي كان يرتكبه الشخص يخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب حدوثه بالتعويض".[2] في رأينا أن المشرع كان على صواب في اقتراحه لواقعيته ومقاربته للحقيقة.

الفرع الثاني: شروط تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة منظمة للمسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة[3]، فقد أسس المشرع الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة،على القواعد العامة المطبقة في المسؤولية التقصيرية، وهذا بالرجوع لنص المادة 14 من القانون المدني.

ويما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند لذات الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية التقصيرية ، فإن شروط ممارسة الدعويين تكون واردة ومن المعروف أن العلا الشرر المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاث أركان في القانون الجزائري وهي – والعلاقة السببية بينهما وسنتناول كل عنصر على حدى في الأتي :

---

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع نفسه ، ص 482.

[2] – القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم،

[3] – الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج على أن تكون دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر منها إن يرفع الدعوى على كل من شارك أن إحداث هذا الضرر و يطل التعويض إذا توافرت الشروط لتلك الدعوى، وهي الخطأ و الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

أولا الخطأ: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو القيام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة و هذا يعني أنه يستوجب أن تقوم حالة منافسة وبطرق غير المشروعة.[1]

1- قيام حالة المنافسة

يشترط لمباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام حالة المنافسة ويعتبر هذا الأمر بديهيا، وتتوفر المنافسة إذا كان الشخصان يقومان بنفس النشاط كليا | بجزء منه ولكن بطريقة مماثلة إلى حد بعيد، ولا مجال للحديث عن المنافسة غير المشروعة إذا كان الشخصان يقومان بأنشطة مختلفة تماما ويقدر مدى التقارب من عدمه قاضي الموضوع. [2]

وبالتالي لا يشترط التماثل الكلي بين النشاطين، ولا يشترط لوجود المنافسة غير المشروعة أن يشمل التماثل مجموع النشاط الذي يقوم عليه كل طرف، فلا مانع أن يكون النشاط الذي يمارسه أحدهما أكثر تنوعا من نشاط الآخر، ومع ذلك توجد المنافسة بسبب النشاط المشترك الذي يقوم به الطرفان.[3]

ب- عدم مشروعية المنافسة

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المنافس باستخدام وسائل منافية للقوانين والأعراف التجارية، مما يشكل خطأ من قبل المنافس، وهنا يثور الإشكال حول مدى توفر سوء النية قصد الإضرار بالمنافس للحكم بعدم مشروعية المنافسة أم يكفي أن يكون قد قام بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم يكن لديه نية الإضرار .

ويتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة سواء حدث عمدا أو عن مجرد إهمال و عام تبصير وسواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار لسوء النية، أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس، وبالتالي فإن سوء النية لا يعتبر عنصر أساسا لقيام الخطأ.[4]

---

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص484.

[2] – التوضيح أكثر نعطي أمثلة على ذلك فسوق السيارات مثلا يختلف عن سوق الملابس ففي هذه الحالة لاتوجد المنافسة بينهما ، بينما يمكن أن تكون المنافسة بين سوف السيارات و سوق الشاحنات لاشتراكها كوسائل للنقل.

[3] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص485.

[4] – صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص 387.

وكذلك تنص المادة 13 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: عدا حالة إثبات قضائي للانتحال فإن أول من يودع طلبا لبراءة الاختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هذه الصفة ترجع لخلفه.

نستخلص من هذه المادة أنه يعد من قبيل الأعمال المنافسة غير المشروعة ادعاء شخص أنه مالك لبراءة الاختراع، إذ يوهم الجمهور ويضللهم بوضع بيانات كاذبة تؤدي إلى إيهامهم بأن الفاعل قد حصل على براءة اختراعه.

يهدف المشرع لمكافحة المنافسة غير المشروعة التي تؤدي إلى عش الجمهور والإخلال بالثقة في التعامل التجاري، مع ملاحظة أن علم الفاعل مفترض في هذه الحالة ولا يقبل إثبات العكس، فوضع البيانات على المنتجات أو من خلال الإعلانات عنها دليل على سوء النية.[1]

ثانيا: الضرر: يعتبر الضرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية على أعمال المنافسة عر المشروعة ولا يشترط فيه أن يكون جسيما؛ بل يكفي أن يكون متوافر حتى ولو كان طفيفا.

ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذات قيمة مالية أو أدبية· تكون ماديا إذا كانت تتعلق بأحد الحقوق المالية ، مثل الخسارة المالية التي يتمتع بها مالك البراءة بسبب منافسته. ، ومن ثم يتأثر معنويا بحق غير ملموس، مثل السمعة التي يتمتع بها الاختراع أو سمعته التجارية.

ويجب أن يكون هذا الضرر محققا كأن يكون قد وقع فعلا و اكتملت معامله[2]

– فهذا الضرر ليس فيه إشكال إذ يمكن إثباته بسهولة، أو يكون محتمل الوقوع في المستقبل. فحتى إن لم يقع فعلا فإنه سيقع مدام الخطأ موجودا، فتكون الدعوى في هذه الحالة وقائية وعلاجية وتقدير الضرر والتعويض يكون من مسؤولية القاضي.[3]

---

[1] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 365.

[2] – نعيم مغبغب ، **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية** – دراسة في القانون المقارن–، د–ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 140.

[3] – صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 388.

الضرر المطلوب للتعويض هو الضرر الذي حدث ، أي الضرر الذي حدث بالفعل أو الذي سيحدث بلا شك ومن المتوقع حدوثه في المستقبل حتى لو لم يتعرض مخترع الاختراع لأي ضرر في هذا الوقت لتقديم شكوى ، من المشاكل التي قد تنشأ فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ، مثل حالة الشخص الذي ينشر بيانات كاذبة عن اختراع معين ، وأن تداوله واستهلاكه واستخدامه سيؤدي إلى آثار ضارة ، مما يؤدي إلى عزوف الآخرين عن شرائه وانظر حولك يرى البعض أن مثل هذا الضرر يعتبر ضررًا حقيقيًا ، على الرغم من احتمالية الصور.

وتجدر الإشارة إلى أنه لكي تكون هناك منافسة غير المشروعة، يجب أن يحدث الضرر، لكن ليس من الضروري إثبات ذلك، لأن اللجوء الوحيد لأعمال المنافسة غير المشروعة هو الافتراض الكافي لخلق ظروف الضرر.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: لا يكفي وجود الفعل الضار وشرط الضرر لإثبات المسؤولية عن فعل التعدي ؛ على العكس من ذلك ، يجب أن يكون هناك علاقة سببية بينهما ، فمن المنطقي أننا لا نستطيع تحميل شخص ما المسؤولية عن ضرر لا علاقة له بهما ولم يكن سببًا له.

مع ملاحظة أنه في كثير من الحالات يصعب تقدير العلاقة السببية بسبب تعدد الظروف وتداخلها ، وكذلك لوجود بعض العوامل التي قد تنشأ وتؤدي إلى انهيار السببية وتندرج تحت ما يسمى السبب الأجنبي ، الذي نصت عليه المادة 127 من القانون المدني كما يلي:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[1]، السبب الأجنبي وفقًا لهذا النص هو حدث لا يمكن توقعه أو تجنبه ويهرب من إدارة المدعى عليه أو خطأ صادر من الغير أو المتضرر نفسه ففي هذه الحالة يعفى المدعى عليه من المسؤولية ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخال ذلك.

[1] – القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتضمن القانون المدني.

وبالرغم مما تقدم فإن إثبات توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، لا يعد أمرا سهلا فإذا كان بالإمكان إثبات وجود هذه العلاقة عندما يتحقق الضرر فعلا، إلا أنه الحال يختلف في حالة الضرر المحتمل، إذ إن احكام المنافسة غير المشروعة تتضمن استثناءا واضحا من هذا المبدأ بحيث لا يشترط السببية بين الخطأ و الضرر متى كان الضرر احتماليا، وسبب هذا الاستثناء هو أنه يتعذر إثبات هده الرابطة السببية في بعض صور المنافسة خاصة في حالة المنافسة الموجهة للتجار ممارسي الحرفة[1]،وبالتالي تطبيق القضاء لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن مرونة كبيرة في هذا المجال وذلك الصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي يصيب مالك براءة الاختراع عند استغلاله للاختراع .[2]

المطلب الثاني: الجزاء المدني المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الاختراع

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن كل فعل كان يرتكبه الشخص بخطئه، وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض". ويكون ضمان أو جبر الضرر عادة بالتعويض المادي إذ يصبح من حق المتضرر المطالبة بالتعويض العادل ممن ألحق الضرر، ذلك أن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير، كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عن ممارستهم لأفعالهم وأعمالهم.

إذا صدر عن شخص فعل مخالف للقانون أو قام بعمل غير مشروع وجب عليه إصلاح الضرر الذي لحق بالآخرين من جراء ذلك العمل.[3] لذلك سنتناول بالدراسة في هذا المطلب الجزاء المدني من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعويض

تعتبر الدعوى المدنية (المنافسة غير مشروعة) إجراءً تصحيحيًا من خلال إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وصاحب البراءة ، وذلك من خلال تعويض أمرت به المحكمة.

---

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 488.

[2] – زينة غانم ، عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية** – دراسة مقارنة–، ط2، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 144.

[3] –حساني علي، **براءة الاختراع – اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن** –، د–ط، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 162.

أولا: تعريف التعويض

أ- لغة: هو العوض بمعنى البدل والخلف، وعاوضه بكذا عوضا: أعطاه إياه بدل ما ذهبا منه، فهو عائض، واعتاض فلانا سأله العوض.[1]

ب- اصطلاحا: عرف على أنه: "التزام ببدل مالي عن ضرر الغير، ولقد شرع التعويض للجبر لا للعقوبة".

وبناء على ذلك فإن الاعتداء على الحق المالي أو الأدبي للمخترع إذا ترتب عليه ضرر في نفس أو مال المخترع وجب على المعتدي التعويض، ويشترط أن يكون الضرر محققا ومباشرا وشخصيا ويلتزم المدعى عليه إذا أثبت تورطه في الأضرار بالمدعي صاحب البراءة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي ومحور الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بآخر.[2]

ثانيا: طبيعة التعويض وتقدير قيمته

وعلى المحكمة تحديد طبيعة وطريقة التعويض التي تراها مناسبة لجبر الضرر وذلك وفقا للقواعد العامة.[3]

كما نصت عليه المادة 58/2 من الأمر 03-07 على التعويض بقولها: "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه".

وتجدر الإشارة إلى أن المادة السابقة لم تحدد قيمة التعويض وجاءت بشكل عام أي تركت تحديد قيمتها وجودتها لتقدير القاضي ، من الناحية العملية ، نرى أن التعويض النقدي هو الأكثر شيوعًا.

---

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 510.

[2] – زينة غانم، عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 148.

[3] – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ويرجع أساس تقدير قاضي الموضوع للضرر وقيمة التعويض، باستناده لنقاط معينة، ويراعي في ذلك ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي أنفقها المتضرر في إعلاناته التي لم تنتج أثرها، بالإضافة إلى أدلة الإثبات وغيرها من المصاريف.[1]

كما يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى تعويض تعسفي في حالة عدم وجود أدلة للمساعدة في حساب قيمة الضرر ، أو إذا لم يقم الخبراء بتقييم الضرر في حالة مساعدتهم. ويحمي القانون المخترع من أي اعتداء على حق من حقوقه مهما كانت طبيعة الاعتداء وشكله ، سواء كان هذا الاعتداء إهدارا لأحد حقوقه المادية المقررة قانونا ، أو إذا كان يضر بسمعته وشرفه أخلاقيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر المعنوي كافٍ لإصلاحه بنشر الحكم الذي أدين من خلاله المدعي عليه، لأنه لا يمكن تقديره بالمال.

الفرع الثاني: وقف الاستمرار في الاعتداء (وقف أعمال الاعتداء):

العقوبة الطبيعية للاعتداء هي إزالة الضرر ، ويجب إزالة الضرر ، وفقًا لقاعدة " الضرر يزال" بالإضافة إلى حق مالك البراءة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة لتقليد الآخرين لبراءات الاختراع الخاصة به ، كما يحق له المطالبة بوقف استمرار الاعتداء.

ويقع على المدعي عبء إثبات أعمال الاعتداء لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع استمرارها وإزالة الوضع القائم، ومثال ذلك أن شخصا اعتدى على حق المخترع في نسبة اختراعه إليه فيحذف اسمه ووقف أعمال الاعتداء يكون بوضع اسم مخترع على اختراعه.[2]

غالبًا ما تكون سرعة التدابير والإجراءات التي تضع حدًا لأعمال المنافسة غير المشروعة أمرًا حيويًا وهامًا للمشتكي المظلوم ، فإنه يجوز التقاضي وتأكيدا على تنفيذ هذه الإجراءات أن يحكم بغرامة تهديديه عن كل يوم تأخير ولا شك في جواز الأمر بهذه الإجراءات

[1] – فرحة زراري صالح، المرجع السابق، من 181.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 510.

والتدابير إلى جانب التعويض المالي عن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً ، لأن هذه الإجراءات تهدف إلى تجنب تكرار الخطأ مستقبلاً.

كما يجوز الحكم إضافة إلى ذلك بمصادرة الأشياء المقلدة والأدوات المعدة لغرض صناعتها عند الاقتضاء مع عدم الإخلال بما قد يستحق صاحب البراءة من تعويض.[1]

[1] – فرحة زراري صالح، المرجع السابق، من 182.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

أقرت جميع التشريعات حق التعويض عن الأضرار التي تصيب صاحب الحق في البراءة بسبب المنافسة غير المشروعة ولم تغفل أبدا عن التكفل بحماية أخرى أكثر فعالية متمثلة في الحماية الجنائية للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي يملكها صاحب الاختراع. كما تعتبر دعوى التقليد، هي الدعوى الأساسية لحماية الاختراع تتمثل في الفعل الذي يقوم به الغير بالاعتداء على الاستئثار الذي خوله القانون لصاحب البراءة.[1]

على هذا الأساس تقتضي دراسة الحماية الجزائية المقررة لبراءة الاختراع بحث صور الاعتداء على هذا الحق المتعلق بتقليد الاختراع موضوع البراءة أو بيعه، ولذلك سنتناول في هذا المبحث كل من:

- المطلب الأول: دعوى التقليد
- المطلب الثاني: جريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول

المطلب الأول: دعوى التقليد

يقصد بتقليد موضوع الاختراع صنع موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة والتي تتمثل في صنع المنتجات الجديدة، أو في استخدام الطريقة المستحدثة في التطبيق الجديد للوسائل الصناعية إذا كان بدون إذن مالك البراءة.[2]

فالقانون لا يحمي المخترع بصفته هذه وإنما يحمي الحائز لبراءة صحيحة وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا لم تسقط في الملك العام وصدرت صحيحة دون معارضة أو قدمت فيها معارضة ورفضت.[3]

وبناءا على ذلك لا يعتبر مرتكب الجريمة التقليد من يقوم بتقليد براءة باطلة حتى ولو كان المتعدي قد قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكشف بعد ذلك سببا لبطلانها لذلك سنتناول في هذا المطلب المقصود بالتقليد من خلال مايلي:

---

[1] – حساني علي ، براءة الاختراع ، ص 170.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 402.

[3] – حساني علي ، المرجع السابق ، ص 171.

- الفرع الأول: جريمة التقليد،

- الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

الفرع الأول: جريمة التقليد

لقد وسع المشرع الجزائري من دائرة الحماية بإقراره لجنحة التقليد التي تقوم حتى وإن لم يلحق لصاحب البراءة أي ضرر من جراء الفعل فيكفي أن يمس الغير بحق استئثار الاستغلال حتى تقوم جريمة التقليد والتي هي محل دراستنا في الآتي:

أولا: تعريف التقليد

التقليد مصطلح قانوني سنحاول معرفة مفهومه في الآتي:

1- **التقليد لغة:** مأخوذ من القلادة، وهو تعليق شيء على شيء وليه به، وضع الشيء في العلف محيطا به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد، "والقلادة ما جعل في العلق يكون الإنسان والفرس والكلب والبدنة، وقلده الأمر: ألزمه إياه .[1]

ب - قانونا: لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف التقليد غير أنه نص في المادة 61 من الأمر 03-07 على أنه: " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد"، فقد اكتفى بذكر الأفعال التي تعد تقليدا في المادة 56 من الأمر 03-07 حيث نص فيها مع مراعاة المادتان 12 و 14 أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم دون موافقة صاحب البراءة[2]، ويمكن حصر هذه الأعمال في الأتي:

- القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استزاده لهذه الأغراض دون رضا المخترع صاحب البراءة.

---

[1] - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المرجع السابق، ص 307 .

[2] - المادتين 12 و 14 من الأمر رقم 03-07 ، المرجع السابق .

– استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض السابقة الذكر. دون رضا صاحب براءة الاختراع.[1]

كما اعتبر الأفعال المذكورة في المادة 62 من الأمر 03-07 من قبيل أفعال التقليد وتقرر لهم نفس عقوبة المقلدين فهم ليسوا مقلدين بالأصل إلا إذا كانوا سيئ النية فنصت المادة على ما يلي: " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني.

ج- فقها: التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار ويقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان هذا الصنع متقنا أم لا، إذ هو محاكاة لشيء ما والمقلد ناقل عن المبتكر[2]، ويقصد به أيضا صنع موضوع الاختراع الممنوح عنه البراءة والتي تتمثل في صنع المنتوجات الجديدة أو في استخدام الطريقة المستحدثة في الطريق الجديد للوسائل الصناعية دون إذن من صاحب البراءة.

وهو إيجاد شيء شديد الشبه من حيث المضمون والشكل بالشيء المقلد وهو في تقليد الاختراع لا يخرج عن هذا الوصف، إذ تقليد هذا الاختراع معناه إيجاد محاكاة معينة للاختراع موضوع التقليد، سواء كانت المحاكاة متطابقة متقنة، أو يمكن تبصرها بسهولة.[3]

ويعد تقليدا تصنيع منتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة المخترع أو خلفه، ويفترض التقليد بأن يقوم شخص دون وجه حق باستغلال اختراع موضوع براءة غيره سواء بإنتاجه أو بيعه أو الإفادة منه على أي وجه إذ أن ذلك بعد اعتداءا على صاحب البراءة.[4]

[1] – المادة 11 من الأمر رقم 03-07 ، المرجع نفسه.

[2] – عبد الله حسين الخرشوم ، المرجع السابق، ص123.

[3] – نعيم مغبغب ، المرجع السابق ، ص 270.

[4] – سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص335.

الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد

إن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لكن هذا الأخير يحتاج إلى إثبات الجريمة لتوقيع العقاب المناسب، لذا لابد أن ننظر في أركان جريمة التقليد ومدى توفرها ليتم الحكم على وجودها أو عدمها.[1]

أ- الركن الشرعي: لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفق ما جاءت به أحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وعلى هذا الأساس فإن قوانين (الملكية الصناعية) وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة المقررة لها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يحرمه القانون أو لم يعاقب عليه وكذلك لا يمكن معاقبته إذا كان الفعل مباحا.[2]

ب - الركن المادي لجريمة التقليد: إذا كان الركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة، فإن الركن المادي هو الفعل الذي بواسطته تكتمل الجريمة ويتجسد الركن المادي هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الإدارة المختصة، لأن هذه الحقوق تكون محمية قانونا بعد أن يتم تسجيلها[3]، كما يمكن أن يتعلق الاعتداء على الحق بتقليد المنتوج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة.

ج - الركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع: لا يكفي لقيام مسؤولية المقلد في جريمة تقليد الاختراع أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي مادي، فلا بد من توافر ركن معنوي وهو نية داخلية باطنية يضمرها الجاني في نفسه[4]، وقد يكون مجرد الخطأ الذي يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية كما هو الحال بالنسبة للجرائم غير العمدية وتفرض دراسة الركن المعنوي للجريمة تحليل مقوماته المتمثلة في العلم والإرادة ومنه يتكون العنصر الجنائي من عنصرين:

---

[1] - حساني على ، المرجع السابق، ص 175.

[2] - فرحة زراري صالح، المرجع السابق، ص180.

[3] - حساني علي ، المرجع السابق، ص 180.

[4] - يرى جانب من الفقه أن جريمة التقليد تقع بمجرد الاعتداء على حقوق المخترع المقررة، قانونا، دون اعتبار للحالة النفسية لدى الجاني وقت وقوع الاعتداء على الاختراع أي أن هذا الرأي يكتفي بتوافر الركن المادي فقط لقيام جريمة التقليد.

أ- **العلم:** ومعنى ذلك أن يعلم الجاني بالعناصر المكونة للفعل الإجرامي والعلم في جريمة التقليد هو قصد عام أي قصد عام أي قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار للمجني عليه صاحب البراءة.[1]

وإن جريمة التقليد لا تشترط خلافا للقواعد العامة أن يكون المقلد سيء النية في تقليده للاختراع؛ بل يكفي أن يتم التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة الاختراع فعلا عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلا لأن الفائدة من تسجيل البراءات هو علم الغير بها وإفتراض المشروع هو علم الكافة بصورة مطلقة لهذه البراءات.[2]

ب - الإرادة: ومعنى ذلك أن الشخص لا يكون مجبرا على ارتكاب الجرم ويكون ذلك بإرادة حرة ويكون قصد الإضرار والإساءة لصاحب البراءة.

جريمة التقليد من حرائم الاعتداء لأن المجرم فيها يعتاد على نوع معين من النشاط الإجرامي، فمن قلد سلعة لا ينتج قطعة واحدة بل يكرر إنتاجه ومن ثمة التكرار بعد شرطا جوهريا، وبالرجوع إلى القواعد التي سنها المشرع الجزائري نجد أن سوء النية مشترط سواء في المقلد المباشر أو غير المباشر[3]، إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يثبت المقلد المباشر حسن نيته في حين يمكن للمقلد غير المباشر إثبات عدم علمه بالتقليد وحسن نيته.

[1] - نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 409.

[2] - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، من 359 .

[3] - عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 312

المطلب الثاني : جريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول

استكمالا لحماية مالك البراءة نص القانون على بعض جرائم خاصة بجانب جريمة التقليد الرئيسية فقد أوجب عقاب كل من باع أو عرض للبيع أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع عمله بذالك، وتفترض هذه الجريمة أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة و إنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة أو استيرادها، وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة أو تداولها لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد وترتبط –عادة– جريمة التقليد للاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة أو استيرادها إلا أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة، ولكن قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في أن واحد بأن يقوم ذات الشخص بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولا، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانيا[1]، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر.

أولا: البيع: عرض المنتجات المقلدة للبيع أو استيرادها بقصد البيع، أو إحرازها بقصد البيع أيضا هي كلها امتداد لبيع المنتجات المقلدة لأن هذه العمليات تشكل ترويجا للسلع المقلدة، ويؤدي إلى إخلال الثقة في المنتجات الأصلية وكلها أفعال يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة لذلك لم تكتف التشريعات بتقرير العقوبة على المقلد قصب، وإنما أضافت أيضا إلى جريمة التقليد الجرائم المتصلة والتابعة لها كالبيع والعرض والاستيراد لهذه المنتجات المقلدة.[2]

ثانيا: المقصود بعرض المنتجات المقلدة

وضعها أمام نظر المستهلكين بأي صورة من الصور، كوضعها في محل تجاري، أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة، وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر، وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر، وسواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو

[1] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص 413.

[2] – حساني علي ، المرجع السابق، ص 186.

حتى لحقته خسارة من ذلك، وسواء تمثل فعله في بيع المنتجات المقلدة أو في عرضها للبيع أو في استيرادها أو حيازتها بقصد البيع.[1]

ثالثا: الاستيراد

يتعلق الأمر بجلب شيء مقلد من الخارج بقصد التداول. ويشترط في هذه الجريمة أن يكون المستورد على علم بتقليد الشيء ، كما يشترط أن يكون قد أحضره من الخارج بقصد البيع وليس للاستعمال الشخصي، وتستفيد نية التجارة من حقائق الموقف والظروف المحيطة بكل حادث ، على سبيل المثال ، حيازة كميات كبيرة من السلع أو المنتجات المقلدة في مخازن أحد التجار لا يقصد منه الاستعمال الشخصي.

والقيام ببيع منتجات مقلدة للاختراع الممنوح عله براءة أو عرض تلك المنتجات للبيع أو استيرادها بقصد البيع أو حيازتها لنفس القصد تشكل أفعالا يجرمها القانون متي كان فاعلها سيء النية يعلم حقيقة أن تلك المنتجات مقلدة[2]، لذلك كان الجزاء في القانون الجزائري قاس على مرتكبي جنحة التقليد وجميع الأعمال المتعلقة بها من بيع وعرض واستيراد وحيازة ولخفاء لهذه المنتجات.

[1] – حساني علي ، المرجع نفسه ، ص 187.

[2] – المرجع نفسه ، ص 188.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الاختراع

تعني حماية براءات الاختراع أنه لا يمكن تصنيع الاختراع أو استخدامه أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة صاحب البراءة ، يُطلب من جميع أصحاب البراءات الكشف عن معلومات حول اختراعهم للجمهور من أجل إثراء مجموعة المعارف التقنية العامة مقابل حماية براءات الاختراع.

لم يكن المشرع الجزائري مقيدًا في حمايته لحقوق المخترع بالطريقة المدنية ، والتي قد تؤدي أو لا تؤدي إلى النطق بحكم يقضي بدفع تعويض مدني لصاحب المتضرر أو ورثته أو لمن لهم حق. مصلحة خاصة ، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسره المحكوم عليه وقد لا شدد لعسره، ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب وأسباب أخرى تقضيها الظروف لجا المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي من خلال نصوصه العقابية الأكثر ردي للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد صاحب براءة الاختراع. ويخضع التقليد كأهم جريمة تمس براءات الاختراع إلى مبدأ الشرعية: "شرعية الجرائم وشرعية العقوبات"[1] لا يمكن النطق بالإدانة إلا في حالة وجود جميع عناصر الجريمة ، بما في ذلك الركن المعنوي (سوء النية).

إن إجماع مختلف النصوص القانونية المتعلقة ببراءة الاختراع على تكييف أفعال التقليد[2] على أنها جنحة يجعلها موضوع جزاء قانوني، وتتخذ العقوبات في هذا المجال صورة العقوبات الجزائية لذلك سنتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة التقليد كالأتي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

المطلب الثاني : العقوبات التبعية

[1] – المادة 01 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – كذلك الأفعال الملحقة بفعل التقليد في الجزاء والتي تمس بحق صاحب البراءة في استئثاره باستغلال اختراعه.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لردع أي اعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع، فإذا ثبتت إدانة المقلد في دعوى التقليد حكم قاضي الموضوع عليه وفقا لنص المادة 62/2 من الأمر 03/07 والتي تنص على أنه: يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

فحسب نص هذه المادة فإن كل من تعمد فعل التقليد أي ارتكب فعل من الأفعال المذكورة في المادة 33 من الأمر 03-07 يصبح عرضة إهمال.

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين.

- غرامة 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج.

- أو بالعقوبتين مجتمعتين.

- لم ينص المشرع الجزائري في قانون براءة الاختراع صراحة على جريمة إدعاء الحصول على براءة الاختراع؛ بل في ذلك قانون العلامات التجارية وتسميات المنشأ.

وتنسحب هذه العقوبات على الجرائم التي تمس بالحقوق الاستئثارية المرتبة عن براءة الاختراع، بما في ذلك جريمة إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع، أو إدخالها إلى التراب الوطني.[1]

أدت الزيادة الحادة في قيمة الغرامة إلى جعل عقوبة الغرامة فعالاً في الوقت الحالي ، لكن لم يتم تطبيق القانون بشكل فعال..

وإن المحكمة الجزائية المختصة هي محكمة مكان الاعتداء أي مكان التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي... آخر بهذه الحقوق، فهي صاحبة الصلاحية في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على البراءة.[2]

---

[1] – المادة 62 من الأمر 03-07 ، المرجع السابق ، ص35.

[2] – صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 364.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضمن في تشريعاته الحالية تكرار جريمة التعدي التي تمس الحقوق الاستئثارية لصاحب البراءة ، على عكس المرسوم التشريعي السابق.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية

أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع الذي لحقه ضرر جراء الاعتداء على حقوقه.

– بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، الحق في المطالبة بتسليط عقوبات تبعية كالمصادرة والإتلاف، ونشر قرار المحكمة، كل هذا لوقف أسباب الاعتداء، وسنفصل ذلك على النحو التالي:

أ– **المصادرة:** لم ينص المشرع الجزائري صراحة على المصادرة ولكنه أعطى للمحكمة السلطة التقديرية في أي إجراء من شأنه منع المعتدي من مواصلة الأعمال غير المشروعة، ولا شك أن مصادرة الاختراعات المقلدة أو التي استعملت فيها طريقة اختراع مقلدة تعتبر من أهم الإجراءات التي تساعد على وضع حد لاستمرار الجريمة.[1]

والمصادرة تدبير وقائي ، وسببها أنها تهدف إلى منع استمرار التقليد والرجوع إليه بتصفية جميع مخزون المنتجات المقلدة والوسائل المستخدمة في التقليد ، إنها تتسرب على كل الأشياء التي يمتلكها المقلد ، سواء كانت الموضوع المقلد أو الأدوات المساعدة المقلدة ، لأنه يؤدي إلى منع استخدام الجاني لهذه الأشياء و من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ب– **الإتلاف:** من العقوبات التي يمكن أن تتخلص من المبادئ العامة للعقوبات إتلاف الاختراع الذي وقع الاعتداء على حق المخترع فيه، والإتلاف لا يجب إعماله إلا في حالة الضرورة وبالتالي يتضح أن للقاضي أن يأمر بإتلاف المنتوج المقلد إذا نتج عنه ضرر أدبي للمخترع كالإساءة إلى سمعته وتشويه صورته، أو إذا كانت البضائع المقلدة ضارة بصحة أو أمن المستهلك وخاصة إذا كانت المنتجات متعلقة بالأدوات الطبية وللقاضي أن يعدل عن الإتلاف إلى غيره كالمصادرة مثلا وذلك على حسب ما تقتضيه المصلحة.[2]

---

[1] – كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، ماجستير في قانون أعمال ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2009 ، ص99.

[2] – نعيم أحمد نعيم شنيار ، المرجع السابق ، ص ص 467–468.

عندما تتأكد المحكمة من أن العناصر المقلدة ليست ضارة بالمستهلك، فإنها لا تجد سببًا لإتلافها، يمكن توزيعها على الجمعيات الخيرية والخدمات العامة لاستخدامها في أغراض غير تجارية.

ج- نشر الحكم: نشر الحكم هو أيضا عقوبة تبعية لجريمة التقليد، ويمكن استنتاجها من نص المادة 2/58 من الأمر 03-07 الذي ينص على: "... فإن الجهة القضائية المختصة تقتضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

وعليه يجوز للقاضي بالإضافة إلى العقوبات المذكورة أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف والأماكن المخصصة لذلك، وهذا على نفقة المحكوم عليه والغاية من هذه العقوبة إعلام الناس لتوعيتهم وإخبارهم بأن هناك سلع مقلدة وكذلك فيه ترضية أدبية للمعتدى عليه.[1]

د- الحجز : إن عملية الإثبات بسيطة للغاية في حالة حدوث التقليد على منتج محمي بموجب براءة الاختراع ، وبالتالي يلجأ الضحية إلى إحضار نموذج للشيء المقلد من السوق ومقارنته بالاختراع المحمي و تنشأ الصعوبة في حالة معرفة ما إذا كان التعدي قد وقع على صديق المصنع المحمي ، ويظهرون أهمية الحجز المنصوص عليه في التشريع ، لأن ذلك يسمح للمدعي بالذهاب إلى ورشة المتعدي للكشف عما إذا كان المنتج نتيجة لتطبيق التصنيع الصديق المحمي ببراءة اختراع.

والتشريع المتعلق ببراءة الاختراع لم تتضمن أحكامه الإشارة إلى الحجز، الأمر الذي انتقده بعض من الفقه واعتبر الأمر غير منطقي لأنه من حق صاحب البراءة اللجوء إلى حجز التقليد، لأن هذا الأخير إجراء تحفظي، يتخذه صاحب الحق قبل رقع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء، كما أنه ليس إجراء إجباري وإنما فعاليته جعلته كثير الاستعمال.[2]

لكن ما هو معمول به على مستوى القضاء، فهناك فهم خاطئ لمعنى الحجز المتعلق بالتقليد لأن هذا الإجراء يتخذ للكشف عن وجود التقليد قبل إدانة المتهم، في حين نجد أن القضاء يلجأ إليه كنوع من أنواع العقوبات التي تقع على المقلد.[3]

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 471.

[2] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 179.

[3] – فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه، ص 180.

خلاصة الفصل :

أخيرًا ، يمكننا القول إن المشرع الجزائري ، مثله مثل باقي التشريعات في العالم ، قد وضع رزنامة للنصوص القانونية. هذا من شأنه أن يحمي صاحب البراءة من بداية إطلاقها كفكرة حتى تحقيقها في المجال ثم استغلالها بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد ، وفي حالة التعدي على حقه ، فلديه طريقتان لفض النزاع الناشئ عن هذا التعسف ، إما المسار الذي تتبعه القواعد العامة التي تتميز بطابعها المدني ، والهدف منها الحصول على تعويض مادي ومعنوي عن الضرر وإلحاقه به ، إضافة إلى وقف جميع الممارسات التي كانت في أصل الاعتداء ، أو المسار الجنائي لفرض عقوبات جزائية رادعة على المنافس المخالف.

خاتمـــــة

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا لموضوع الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع في القانون الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وتتمثل النتائج فيما يلي:

– تشكل براءة الاختراع فرعًا من حقوق الملكية الصناعية ، ولأن الاختراع قبل الحصول على براءة اختراع يعتبر سرًا صناعيًا ، يجب ضمان الحماية القانونية قبل وأثناء عملية البراءة.

– براءة الاختراع هي الوثيقة أو الشهادة التي تصدرها السلطة المختصة للمخترع في شكل قرار إداري يكون بموجبه له حق احتكار حماية اختراعه لمدة معينة مقابل إفشاء السر الصناعي.

– يجب أن يفي طلب البراءة بشرط موضوعي للابتكار وقابلية التطبيق الصناعي ، والجدة ، التي نص المشرع الجزائري على أنها مطلقة ، وكذلك الشروط والإجراءات الشكلية حتى منح البراءة ، واتخذ المشرع ، في حصص التطبيق ، نظام عدم الفحص السابق ، وهذا يؤدي لضعف البراءة المتحصل عليها وقابليتها للطعن والإبطال.

– يجب أن تقوم السياسة التشريعية الهادفة إلى ضمان الحماية القانونية لبراءات الاختراع القانونية على أساس التوازن بين حقوق أصحاب البراءات والمجتمع ، يتم ذلك من خلال تعزيز الحماية القانونية ضد رهن وتنازل ومنح تراخيص تعاقدية، وفي نفس الوقت ألزمه بالاستغلال الذي يعد المقابل لحق الاحتكار.

– حاول المشرع تخفيف حدة الحماية الاحتكارية ووافق على التراخيص الإجبارية والاستثناءات المذكورة في الأمر 03/07.

–يتعبر التقليد والمنافسة غير المشروعة من أهم أشكال الاعتداء على البراءة

– تشكل التقليد والمنافسة غير المشروعة هما وسيلتان مثاليتان للحماية المدنية لبراءة اختراع تهدف إلى إصلاح الضرر ووضع حد لأعمال المنافسة غير المشروعة ، ويخضع تقدير للسلطة التقديرية لقاضي.

– عدد المشرع أنواع الجرائم التي تعتبر تقليدًا واعتبرها جرائم يعاقب عليها بعقوبة موحدة..

ونختم هذه الدراسة بعدد من الاقتراحات نذكرها على النحو التالي:

إقتراحات

– تفعيل دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال تواصله مع مراكز البحث العلمي والجامعات لجعله مصدرا هاما للمعلومات التكنولوجية..

– تعديل الأمر 03/07 واعتماد نظام الفحص السابق لجعل براءة الاختراع أكثر موثوقية ، ولأنه لا يفي بمعايير الحماية التي تتطلب دراسة دقيقة عند دراسة الطلب

– الجدة، الابتكار والصناعية

– إزالة التناقض بين شروط الحماية والنظام المعتمد في فحص الاختراع.

– تعديل عقوبة جريمة التقليد ، لأنها لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمةوما يجنيه مرتكبوها كسب، وكذلك النص على عقوبة العود في جريمة التقليد.

– إنشاء هيئات لضمان تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر ومراقبة تنفيذها.

– الحاجة إلى تدريب متخصصين ومساعدين رفيعي المستوى في مجال تسجيل براءات الاختراع ، حيث أن إجراءات التسجيل دقيقة للغاية.

– أصبحت الحاجة إلى إعادة النظر في أحكام قانون براءات الاختراع أكثر من ضرورية بسبب تشعباتها القانونية وفي الأخير يمكن القول أنه على الرغم من الثغرات الموجودة في قانون براءات الاختراع والحماية المقررة للاختراع على المستوى الوطني ، ومع ذلك ، فإن محاولته توفير نوع من الحماية للمخترع والاختراع هي التي تدفعه إلى أداء واجبه تجاه وطنه ، وذلك باستغلال اختراعه.

وتجدر الإشارة إلى أن حماية براءات الاختراع لا يمكن أن تقتصر على النصوص التشريعية. بل إنها مهمة المجتمع في المقام الأول ، حيث إن الضرر الناجم عن التعدي على براءات الاختراع يشكل خطراً على صاحب البراءة والمستهلك والاقتصاد الوطني ككل.

قائمة المراجـــع

قائمة المراجــع

➢ **أولا قائمة المصادر و المراجع :**

✓ **التشريع العادي:**

- القانون التجاري الجزائري
- قانون العقوبات الجزائري
- القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم،
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

✓ **الأوامر و القوانين :**

- الأمر رقم 03-07 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتضمن براءة الاختراع ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، المؤرخ في 2003/07/23 .
- المادة 11من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الملغى، قانون براءات الاختراع الجزائري.

➢ **ثانيا : قائمة المراجع :**

✓ **الكتب باللغة العربية:**

1- عبد الله حسين الخرشوم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية** ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 .

- أبو الفضل محمد ابن مكرم بن منظور، لسان العرب، د-ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003.

2- أحمد الخولي سائد ، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2012.

3- زينة غانم ، عبد الجبار الصفار، **المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية** - دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، الأردن 2002.

4- سائر بصمه جي ، **أسس الاختراع – تأسيس تمهيدي لنشر ثقافة الاختراع في المجتمع العربي**- ، الباب الأول ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، 2016 .

5- سميحة القيلوبي ، **الملكية الصناعية** ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 .

6- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية و التجارية**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

7- عباس حلمي ، **القانون التجاري** ، **الأعمال التجارية –المحل التجاري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1987 .

8- عبد الفتاح حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع، مصر، 2008.

9- عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية** -أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة-، د- ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2012 .

10- عجة حسين ، **براءة الاختراع خصائصها و حمايتها** – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، 2015 ، ص 23.

11- فاضلي ادريس ، **المدخل للملكية الفكرية – الملكية الفكرية** ، **الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية** ، د- ط، دار هومه ، الجزائر ، 2004 .

12- فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري** – المحل التجاري و الحقوق الفكرية – ، د- ط ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 .

13- نادية فوضيل، **القانون التجاري**، د- ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994

14- نعيم مغبغب ، **براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية** – دراسة في القانون المقارن-، د-ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 .

15- نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، د-ط، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

16-حساني علي ، **براءة الاختراع – اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و القانون المقارن** -، د-ط ،دار الجامعية الجديدة ،الإسكندرية ، 2010 .

17-نعيم أحمد نعيم شنيار ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية** – دراسة المقارنة بالفقه الإسلامي - ، د – ط ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ،2010.

- ✓ **المقالات و المجلات :**

1- حفيظ نقاط ، الشروط الواجبة لمنح براءة اختراع قي القانون الجزائري رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مجلة الحقيقة ، العدد08 ، ماي 2006.

2- سعد لقليب ، شعبان السعيد ، دور براءة الاختراع في تحفيز الابداع و البحث و التطوير ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، العدد 02 ، 2016 .

3- عبد المجيد فضل يحي ، ، الحق بين البراءة و الاختراع في القوانين و عند الفقهاء ، العدد 16 ، كلية القانون و الشريعة ، جامعة نيالا ، 2أذار 2020، ص 402 .(Arab Journal for Scientific Publishing (AJSP

4- محمد علي ، محمد فتاحي ، مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري

5- دراسة مقارنة - ، مقال منشور ، مجلة الحقيقة ، العدد38 ، جامعة أدرار ، 2015 .

6-عتيقة ببلجبل ، النظام القانوني الجزائري لحماية براءة الاختراع ، مقال منشور بعنوان براءة الاختراع ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، د-ت .

✓ **المذكرات و الرسائل الجامعية :**

1- فاروق ناصري ، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع – دراسة مقارنة - ، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه –ل .م .د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2 ، 2015-2016.

2- وهيبة نعمان ، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، 2009-2010.

3- أحمد لحمر ، النظام القانوني لحماية الابتكارات – في القانون الجزائري -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016-2017 .

4- أمجد عبد الفتاح حسان ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، أطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2011 .

5– حليمة عبيد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع – دراسة مقارنة – ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية – أدرار ، 2013–2014 .

6– حياة شبراك ، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص ، جامعة الجزائر ، 2002 –2001 .

7– خالد زواتين ، كوثر زهدور ، استغلال براءة الاختراع و حماية الحق في ملكيتها –دراسة مقارنة– ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص الحقوق ، طلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، 2019–2020 .

8– رحماني أسماء ، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة مؤسسة AMPMECA–IND، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير –فرع : تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2008–2009 .

9– فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2011–2012.

10– كهينة بلقاسمي، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية ، ماجستير في قانون أعمال ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2008/2009 .

11– ليندة رقيق ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014–2015.

12– ناصر موسى ، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس ، 2018–2019.

المواقع الالكترونية:

-المعجم الغني ، المعجم اللغة العربية المعاصرة ، المعجم الرائد ، تعريف الاختراع – كلمات – 2021 ، ، ص 1 ، تم المشاهدة في 2021/05/22 على الموقع : ar.dictionaryapps.com

1

الفـــهرس

الفــهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول : ماهية براءة الإختراع و شروط إكتسابها..... 5

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع 7

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع..... 7

الفرع الأول: تعريف الاختراع 7

الفرع الثاني: تعريف براءة الاختراع 8

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....10

الفرع الأول: براءة الاختراع قرار إداري 11

الفرع الثاني : البراءة عمل منشأ لحق المخترع 12

المبحث الثاني : الشروط الواجب توفرها لمنح براءات الإختراع 14

المطلب الأول : شروط منح براءة الإختراع.....14

الفرع الأول : الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.....15

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع 17

المطلب الثاني : الحق في براءة الإختراع 20

الفرع الأول حقوق صاحب براءة الاختراع 20

الفرع الثاني : أنواع التصرفات الواردة على الحق في براءة الإختراع 23

الفرع الثالث : إنتهاء براءة الإختراع.....24

المبحث الثالث : إلتزامات صاحب براءة الاختراع 27

المطلب الأول : الالتزام بدفع الرسوم المقررة 27

المطلب الثاني: الالتزام بالاستغلال 29

خلاصة الفصل : 33

الفصل الثاني : الحماية القانونية لبراءة الإختراع.....34
تمهيد : 35
المبحث الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 36
المطلب الأول: النظام القانوني لدعوى المنافسة الغير مشروعة 36
الفرع الأول: حظر المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الاختراع: 37
الفرع الثاني: شروط تحقق دعوى المنافسة غير المشروعة 40
المطلب الثاني: الجزاء المدني المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الاختراع 44
الفرع الأول: التعويض 44
الفرع الثاني: وقف الاستمرار في الاعتداء (وقف أعمال الاعتداء):.....46
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 48
المطلب الأول: دعوى التقليد 48
الفرع الأول: جريمة التقليد.....49
الفرع الثاني : أركان جريمة التقليد 51
المطلب الثاني : جريمة البيع أو العرض للبيع أو التداول.....53
المبحث الثالث: الجزاء الجنائي المقرر لأفعال الاعتداء على براءة الاختراع 55
المطلب الأول: العقوبات الأصلية 56
المطلب الثاني: العقوبات التبعية 57
خلاصة الفصل : 59
الخاتمة 61
قائمة المراجع : 63
ملخص الدراسة :..... 66

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

ليس من المستغرب أن نرى أغلب الدول تهتم بشكل متزايد بمسألة الملكية الصناعية ، خاصة فيما يتعلق بالاختراعات التي تشكل العمود الفقري لقوة كل دولة ومصدر تطورها وتقدمها. لزيادة إنتاجها وتحمل نفقات إرادتها ، ثم تحسين ميزانيتها المالية لتضع نفسها في مصاف الدول الصناعية المتقدمة.

Résumé :

It is not surprising that most States are increasingly interested in the i ssue of industrial ownership, especially with regard to the inventions that form the backbone of each State's power and its source of develo pment and progress. To increase its production and to defray its will, and then to improve its financial budget to place itself in the ranks of the developed industrialized countries.